



الجدلله الذى جعل سيدنآ مجدا صلى الله عليه وسالم أطيب الاصول وطهر فروعه وخصه بالكاب العزيزالمعزللفعول وآتاه حوامع الكامفه يسنته الغرا وبين أحكام الشرع وبأقامتها ألسعادة دنماوا خرى وأشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له شهادة من تعبد بصيح الإعال واداء الفرض والمندوب وتعاطى في معيشة الحلال واجتنب فأسد الامورومكر وهاتها وامتنع من الحرام فتباح المنة فياسعادة من حماه مولاه بالاكرام وأشهدأن ميدنامجداعمده ورسوله الحات على التفقه في الدين المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله المطهرين من الادناس وأصحابه المحمدين على الحق فكان أجماعهم من أعظم الادلة مع الاستعجاب والقياس وأصحابه المحمدين على الحق وعبارات الطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أجد * (و بعد) * فهذه تقريرات شريفة وعبارات الطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أجد ابن تجد الدمياطي الشآفى مفتى بلد الله الحرام مكة المكرمة نغمده الله بالرجة والرضوان على شرح ورفات أيى المالي للشيخ المام الحرمين جلال الدين انعالي الله على المالية على ما سيحا أب رجته وأسكم ما بحبوحة جنته جردتها بامره من خطه جامش نسخته حين قراءته النبرح المذكو رنجع هذه الطلبة بالمعدالرام فاعت مدالله سعة مطولة محتصرة منقعة معتبرة واسأل الله أن ينفعها كانفم بأسله وان يحمل علنه عالم الوجه والكريم انه جوادرؤف رحيم (قوله بسم الله الرحن الرحيم) اي بكياسم من أسماء الذات الاعلى الموصوف بحمل الانعام أو بارادة ذلك ابتلدي أوأولف ملتبسأ متركأ ومستعينا وافتصرعلى البسملة لحصول انجدم افائها تتضمن نسبة الجيل اليه تعالى على الوجه الخصوص وافتح بالانهامن أبغ التناء وحد الفضلاء ولهذا كتفي بهاالاهام البخارى في أول صحمه وترك العلاة احتماراو محتمل الهأق والفظاوالخاصل ان الذي مع البسملة والجدلة والتَشهدذ كرالله أهمالى وقدحعل بالسملة (قوله فهذه) ان كانت الخطبة قبل التأليف فالاشارة لى عانى الدهن أى مفصل هذا المجمل و رقات وانكانت بعد التأليف فاما أن تكون الى ما في الذهن

ورقات) قلد الارتشير عُمْ في مرفة وله ولهم في الفقه) ينتفع ما المبتدى وغيره (٢) (وذلك) أي افظ أصول الفقه

(مــؤلفمنجزان مفردين)من الافراد المقابل للمتركب لاانجم والمؤلف يعرف بمعرفة ماألف منه (فالاصل) الذي هومفردا لجزء الاول (مايبني عليه غيره) كاصلالدارأي أسامه وأصل الشعرة أيطرفها الثابت في الارض (والفرع) الذي هـو مقابـل الاصل (ماميني على غيره)كفروع الشعبرة لاضلهاو فروع الفقه لاصوله (والفقه) الذيهوالجزء الثاني لدمعنى الخوى وهو الفهم مومعني شرعي وهو (مغرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاحتماد) كالعلمان النية في الوصوء وأحمة وان الوترمندوبوان النيةمن الليل شرط فى صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصيغيرواجبةفي الحنى المساح وان القتل عنقل يوجب القصاص ونحوذلك منمسائل الخلاف بخلافماليسطريقه الاحتماد كالعيلمان الصلوات الخس واجبةوانالزناهرم ونحوذلكمنالمائل القطعية فلايسمى فقهافا لعرفة هناالعلم عفى النلن

أوالى ما في الخارج أي الفقوش والدون التركي ضيفها الامام العالم العلامة أبوالمعالى عبد الملك بن يوسف بن محدالجو يني العراق السائية والدينة أن المنسع عشرة وأر بعمائة حاو رعكة والمدينة أربع فطب ماوجاس الوعظ والمتأظرة ومات سنة تمان وسيعين وأربعما أة فعمره نحو تسعو خسبن سنة وأغلقت الاسواق يومموته وكانت تلامذته يومئذ قريبامن أربعمائة ونسب للحرمين لمجاورته م ـ ماكذا في الشنواني على عد السلام و في حاشية شعنا على كفاية العوام ولقب ذلك أي بامام الحرمين لانحصارا فتاء الحرم المكى والمدنى فيسهثم ان قولهو رقات فيه مجازع لافته المجاو رةوه وعلى تقدير مضاف أى ذات و رقات (قوله فليلة) هده من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتى الانام ويقية العلماء الاعلام جلال الدين مجدين أحد المحلى الشافعي ولدسنة احدى وتسمين وسبعمائة وماتأول يوم من سنه أربع وستين وتماعاتة فعمره نحوأر بع وسبعين سنة وانما صرح بقوله قليلة مع فهمه من جمع القلة تنشيط اللمبتدى ولئلا يتوهم خروجه عنه أذقد يستعمل للكثرة (قوله تشمّل على معرفة صفة) أوخير ان أواستئناف أى تحدوى أو تستلزم (قوله فصول) أى أنواع من المسائل وسمى كل نوع فصلالا نفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) عسفة لفصول أى كائنة تلك الفصول من حسلة أصول الفقه أى بعض الفن المسمى مهذا الاسم والمسرادم االادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجاع من حيث اثبات الاحكام بهابطريق الاجتهاد (قوله ينتفع بهاالمبتدى وغيره) انتفاع المبتدى مهايكون بالتعلم وانتفاع غيره بالتذكر لماعنده أوبجمعه أصول المسائل الكنسرة الشتنة في ذهنه بعيارات عنصرة قريبة آلى الدهن (قوله أى لفظ أصول الفقه) من مه ان المشار آليه لعظ أصول الفقه بقرينة الاخبار عنه عقولف والتأليف كالنركيب من خواص الالفاظ وحمنئه ذففيه استخدام لانه ذكرأ صول الفقه ععني الفن ثم أعاد عليه اسم الاشارة عمني اللفظ (قوله موَّلف) أي بحسب الأصل والافالمشار اليه مفردلانه القب على الفن الخصوص (قولهمن جز أين الح) فيد نظر لان له جرأ آخر وهو الصورة أعنى اضافة الاول الثانى فينتذ أصول الفقه أدلته من حيثهى أدلته ويجاب بإنه تركه اما لعسرفهمه على المبتدى أوالاستغناء عن ساله (قوله من الافراد المقابل للتركيب) دفع به ما يقال وصف الجزاين بالافراد غـم صحيح بالنسم المعراء الأول مانهج علامفردوحا سكالدنع انالافرادالموصوفين من الافرادالمقابل للتركيب وهوعدم دلالة اللفظ على خوعمه نماه فيصدق بالجميع وغيره لامن الافراد المقابل للحمع أى والتثنية واقتصرعلي الجيم لانه على التوهم و يطلق المفرد على مقابل الجلة وعلى مقابل المضاف والشبيه به (قوله يعرف عُمْرُفَةُ مَا أَلْفَ مِنْهِ) فَيْسَهُ جَرِيان الصلة على غير الموصول ولم يَبْرُفِر بِاعلى المذهب الكوفي (قوله مَاني ملمه غيره) أي شي محسوس أومعقول وكذلك قوله مابني على غيره (قوله وفروع الفقه) من اخافة البيان أو الاعمالي الاخص (قوله لاصوله) هي الادلة الاجهالية أو الادلة مطلقا (قولة وهو الفهم)أى لمادق وغديره وقيل اسم لمادق فلايقال فقهتان السماء فوقنا يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه كفتح اذاسبق غيره فى الفقه وفقه كرم اذاصار الفقه له محية (قوله وهومعرفة الاحكام الشرعية)أى النهيؤ أعرفته ابان يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق ماى حكرارادوان لم كن حاصلا بالفعل كالامام مالك حين سئل (قوله التي طريقها) أي طريق وتها وظهورهاصافة العرفة وقوله الاجتهادهو بذل الوسع في بلوغ الغرض (قوله كالعلم) اى كتمية العلم (قوله في مال الصدى) أي أوصبية بل افظ ألصبي يشمل الصبية كانقله الاست وي عن اللغة (قوله في اللهالمباح) أى كلهام أة لاسرف فيه بخلاف الحرام كلى رجل لاستعماله والمكروه كضبة اناء كبرة لحاجة أوصغرة لزينة (قوله وعنى النان) هوالتصديق الراج والاضافة حقيقية ولااشكال في

(والاحكام) المرادة فيماذكر (٤) (سبعة الواجب والمندوب والمباح والهنلورو للكروه والعصر والفاسد) فالفقه العلم

استعمالها في التعريف منا المعنى امالانها حقيقة عرفية لمن ذكروا مالانها عجازمشهو رهم أوعليه قرينة وانحة وهي التقييد بحصولها عن الاجتهاد لانه انمعا بفيد الظن وانمياقال فالمعرفة العلم بعني الطن ولم يقل فالمعرفة عدى الطن لانه لم يشتهر اطلاقها عنى الطن بخلاف المدلم (قوله والاحكام المرادة فيماذ كرسبعة)أى في التعريف المتقدم وأظهر في عسل الأضمارا يضاحاً للمبتدى (قوله سبعة)فيهان الفقه منه الاان يؤول كلامه بإن المرادان هذه السبعة من جلة الاحكام المرادة واغط أسقط من الاحكام التكليفية خلاف الاولى جرياعلى طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه وأما المتأخرون المثبتونلة فقسالوا المطلوب تركه طلباغ سرجازم ان ثبت بنهي مقصودقه والمسكروه وان ثبت بنه ين غير مقصود أي مستفاد من الامر بضده فهوخلاف الاولى (قوله فالواجب ما يثاب الح) أى قولا أوفع الأأواعتقاداوسواء كان واجماعينيا أوكفائيا (قولهمن حيث وصفه بالوجوب) هي حيثية تقييدلا حيثية تعليل كقولك النارمن حدث انهاجارة تسعن أيلاماعتمار وصفه بالعهةأو المطالان ومناء بعرأن هذه الافسام متداخلة لامتمامنة كصلاة الفرض في محل مغصوب أوفى الحام مثلاولامنافاة بين الاثابة والمعاقبة تهما بالاعتبارين مختلفين (قوله مع العفوعن غيره) لا يقال انترك مفرد مضاف وهومن صيغ العموم لجواز حسل اضافته على الحنس أو العهد الدهني (قوله والمندوب) أى المندوب اليه اى الدعو اليه ففيه الحذف والانصال وأو ردعلى التعريف الادان فانهاذا أطمق أهل الملدهلي تركه قوتلواوه وقبوافي الدارالآخرة وأحبب بأنهمن حبث التهاون بالدين لاسمياً شعاره الظاهرة (قوله والمباح) و يسمى أيضا جائز اوحلالا (قوله أى مالا يتعلق الح) أغاقال ذلك دمافيسل ان كلامن الاثابة والعاقبة على كلمن فعل الماح وتركه أمر جائر اذله تعالى ان مفعل ما يشاء حتى الماية العاصى و تعذيب الطائم فلا يصيم نفى واحدة من الاثابة و المعاقبة أفاده سم (قوله والمحظور) ويسمى حراما ومعصية وذنباومز حوراء: ـ مومة وعداعليه أي من الشارعو يسمى حراأ يضافها الصحاح الحظر المجروه وخلاف الاباحة والمحظور المحرم (قوله امتثالا) ا بأن كف نفسه عنه لداعي نه عي الشرع واغاقيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من يُحلوف أوحياً منده أوعجز عنه فلايثاب عليه وكذاآن تركه بلافصدشي (قوله ويعاقب على فعله)أى يقع العقاب في الا تخرة عدلاعلى فعله الاعذر قال في الحوهرة

فان شنافيح ص الفضل * وان معذف فيمع ص العدل

(قولهمع العفوعن غره) ولاينافيه ان فعل مفردمضاف اعرفة فيعم لانه يحاب عثل ما تقدم من ان الاضافة العنسأ وللعهد الذهني (قوله ويترتب العقاب) أى استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سبباللع قاب بعدى ان من فعله بالاعد راستحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى انك تقول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أو التسدر مسمع انه ليس متليسا بواحد منها (قوله والمكروه) عات العبارة ما كان طلب تركه نهيم مخصوص وما كان بنهدى غير مخصوص كالنهدى عنترك المندو باتالمستفادمن أوامرهاوه وأصل الاصطلاح الاصولى وانتقالف بعض متأخرى الفقهاءومنهم المصنف فخصوا الكروه مالاول وسموا الثاني خلاف الأولى (قوله والصحيح) هواغة السليم (قوله النفوذ)هو بالمعجمة من نفوذالسهم وهو بلوغ المقصودمن الرمى أى بآن يوصف بالنفوذو يصيح اصطلاحاان يقال انه نافذ (قوله و يعتدبه) بان يوصف بالاعتداد و يصيح اصطلاحا أن يقال انه معتدبه فاذا قيلهذا السيع معيع أى نافذومعتدبه ويترتب عليه حسل الانتفاع بالبييع وهذاالنكاح صحيح أى يترتم عليه حل الاستمتاع من وطعوم قدماته (قوله عقد اكان الح) والعيبرة فى العمادة بظن الكاف فلوصل على اعتقاده انه منطهر فمان محدثا فالصلاة صححة وان لزم القضاء والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلوباع مال مورثه طاّنا حياته فبان ميتاصح البيع (قوله

مألواحب والمندوب الى آخرالسىعة أى مانهذاالفعل واجد وهذامندو بوهذا مداحود كذاالي آنر السبعة (فالواجب) من حيث وصفه مالوجوب (مايتاب على فعاله و بعاقب على تركه)و تكوفى صدق المقأب وحوده لواحد من العصاة مع العقوعن غـره و محدوزان بزيد و يترتب العقاب على ترته كاعدريه غيره فــلا ننافى العــفو (والمدوب) من حثوصفه بالمدب (ماىئاب، على فعله ولا بعاقبء لي تركه والمباح) منحيث وصعه بالاباحة (مالا شابعلى فعله)وتركه (ولاىعاقىءلىتركە) وفعله اىمالانتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقباب (والحظور)منحيث وسيفه بالخظيراي الحرمة (ماناب على تركه) أمتشالاً (و بعاقب على فعله والمكروه)من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه)امتنالا (ولايعاقب على فعله والصحيح)من حيث وصفه بالسحة (مايتعاق به النفوذو يمتربه) بان استحمع ما يعتبر فيه شرعاعقد اكان اوعبادة

(والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (مالا يتعلق به النفوذولا يعتد به) بان لم يستعمع ما يعتبر فيه شرعاء قد اكان اوعبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا (٥) (والفقه) بالمعنى الشرعي (اخصوس

العلم) لصدق العيلم بالنحو وغيره فبكل فقه علرولدس كل علرفقها (والعلمعرفة المعلوم) اى الدراكمامن شأند ان يعلم(على ماهو به في الو أقع) كادراك الانسان بانه حبوان ناطق(والجهل تصور الشيّ) اي ادراكه (على خلاف ما هو مه فى الواقع) كادراك الفلاسةة انالعالم وهوماسوى الله تعالى فديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وحعل النسيط عدم العلمالشي كعدم علنا عيانحت الارضين وعيافي بطون المحار وعلى ماذكره المصنف KunzaLilak (والعلم الضروري مالا مقععن نظروا ستدلال) كالعلم الواقع باحدى الحدواس الحمس الظاهرة وهي السمع والمرواللسوالشم والذوق فانه يحصل بمعردالاحساسها امن غبرنظر واستدلال (وأماااعلم المكتسب بهوالموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم مان العالم حادث فانه 🛚 موقوف على النظرفي

والباطسل)هولغة الذاهبوهو والفاسنسواءالافى صورمنهاا لحيج فانه يبطل بالردة ويخرج منسه ويفسد بالوطه و يلزمه المامه (قوله اصطلاحا) أى بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقضيته صحةوصف العبادة بالنفُوذ أيضالغة (قوله وايس كل علم فقهاً) أى فالنسبة حينئذ العوم والخصوص المطلق بين الأنسان والحيوان ويقال أيضاكل فقيه عالم أوليس كل عالم فقهااذالقاعدة انه كلياو جد الا خص و جدالا عمولا عكس كالا يخفي (قوله والعلم مرفة العلوم) فيهدو ولان المعساوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم الا بعدمعرفته وكا بعرف العلم الا بعدمعرفة المعلوم لانه أخدذ فى تعريف وأشار الشارح الى جوابه بقوله أى أدراك مامن شأنه أن يعلم وحاصله ان الأيراد المذكو رمبني على ان المراد بالعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك للالمراديه العلوم بالامكان كذافي الحاشية (قوله عسلى ماهويه) أي على الوجه الذي هوأي مامن شأنه ان يعلم ملتسبه أي بدلك الوجه في الواقع والواقع قيل هوه مل الله تعماني وقيل الموح المفوط وقيل غمير ذلك (قوله كادراك الانسان الخ) أى وكادراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكادر اك الحيوان بأنه حسم نام مقرك بالارادة (قوله والجه ل تصور الشي) ماأحسن قوله في تعريف العلم معرفة وهذا في الجهل تصورفا به ليس بمعرقة أصلاوانماهو حصول شي في الذهن (قوله على خلاف ما) أي على حال و وسف عالف الحال والوصف الذى هوأى ذلك الشي ملتبس به في الواقع (قوله قسديم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصيل عندهم وقد كفروابتلك العقيدة (قوله وبعضهم)أى الاصولين أوالعلاء (قوله مالمركب) اغماكان مركم الانه حاهل مالحكم وحاهل مانه حاهل ولذلك قيل

جهات وماتدرى بأنكِ حاهل ، ومن لى بأن تدرى بأنك لآندرى

ومنهقوله قال حار الحكيم يوماً * لوأنصف الدهركنت أركب لانني جاهسل بسيط * وصاحبي جاهسل مركب

(قوله عدم العلم بالشق) قضيته اتصاف المحساد والبهيمة بالجهل وليس كذلك في شمزاد بعضهم عسامن شأنه العلم (قوله وعلى عاذكره المصنف لا يسمى هذا حهلا) أى العلم بالشئ جهلا اذلا يصد عليه تصورالشئ لانتفاء تصوره مطلقا والله أعلم (قوله عالم يقع) أى علم يقع الحفلا يقال التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع انه ليس علما ومعناه ان النفس ادركته بحرد التوجه اليه كالعلم بأن والكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة وان توقف على حدس أو تحريبة فالأول كالعلم بأن لو القمر مستفاد من نور الشهس والمثاني كالعلم بأن السقمونيا مسهلة أو توقف على حدان كالعلم بأن المقمونيا مسهلة أو توقف على حدان كالعلم بأن ويلك جوعا أوعلم الوتواتر كالعلم وجود مكمة (قوله عن نظر واستدلال) وان توقف على الملم الماصل فيك جوعا أوعلم الوتواتر كالعلم وجود مكمة (قوله عن نظر واستدلال) وان توقف على الملم الماصل النفس باحدى الحواس أى العلم الماصل النفس والمواسمة عنى القوة المسلمة (قوله فانه يحسل أى العلم المالم المالم) هو عاسوى الله وصفاته من حواهم العلم المكتسب على مدخول كاف المثمن تأمل (قوله وأما العلم المالم) هو عاسوى الله حرق النفس في واعراض وقوله حادث أى حدوث المالم العالم) هو عاسوى الله عرف والمراض وقوله حادث أى حدوث المالم المساسة (قوله هواله المنفرة في النفس في واعراض وقوله حادث أى حدوث المالم المسلمة والمراض وقوله عادث أى حدوث المالم المالم المنفرة والهم النفير والمنافرة والمراض وقوله من والمراض وقوله من والمرائلة على النفس في النفس في المنافرة والموات فعيم المنفرة النائلة القدم ورى وعن الاشرف وعكس المنفرة النائلة على المنافرة وي وعن الاشرف وعكس المنفرة المنافرة في من توابع الضرور ورى وعن الاشرف من النفرة ورواد المنافرة وي من توابع المنفرة وي المنافرة وي المنافرة وي المنافرة وي المنافرة وي وعن الاشرف من توابع العلم المنفرة وي المنافرة وي المنافرة وي والمنافرة وي والمالم والمنافرة وي المنافرة وي المنافرة وي والمنافرة وي والمنافرة وي المنافرة وي الم

العالمومانشاهده فيه من التغيرفينتقل من تغيره الى حدوثه (والنظرهو الفكرفي حال المنظور فيه) ليؤدى الى المطلوب (والاستدلال طلب الدليل) لبؤدى الى المطلوب فؤدى النظروالاستدلال واحدوج عالمصنف بينهما في الاثبات والنتي تأكيد ا (والدليل هوالمرشد الى المطلوب) لانه علامة عليه (والطن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الا خر) عند المجوز (والشك تجويز الامرين لامزية لاحدهما على (٦) الآخر) عند المجوّز والتردد في قيام زيدونفيه على السواء شكوم مرجحان التبوت

الكتسماذهوا قوىمنه وأبعد عن الخطا (قوله هو المرشد الخ) اعلمان المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشدبه ويطلق مجازاءتي مابه الأرشادوه والمراده نأبدليل قوله لانه علامة عليه فحينتك يقال قدأدخل المجازفي النعريف وهولا يجوز وبيجاب بأن تعريف الدليل بمباذكرعة بتعريف آلاستدلال بطأب الدليل قرينة على ارادة معنى المرشد المجازى اذهوا لمنساسب لمعنى الاستدلال المذكوركذافي سم (قولهأ حدهما أظهرمن الآخر) يفيد أن كلامنه ــماظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تتجو نزيقاء البحر بحاله وانقلابه دمامثلااذ كل منهما طأثرا لوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهرمع أن ذلك اليسمن قبيل الظن لأن البقاء بحاله معلوم لناعلاعاديا والانقلاب خُفي عندالعة لَ في مجارى العّادات وتعرُّيف الظن بماذَكُر نُعريف باللازم اذالظن هوَّ الادراك الراجيح لاحدالامرين الملزوم المتحو مزوأ سقط المصنف تعريف الوهم وهوالادراك المقابل للظن (قوله عند المجوز) سواءوافق الواقع أم لا (قوله والشكر تجوير أمرين) هماطرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقة) أي الفن المسمى مهذا اللقب المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه (قوله لذى وضُع فيه هذه الورقات) أى جعل بستبب بيانه هذه الورقات التي هي الالفساط المخصوصة الدالةعلى الممانى المخصوصة (قوله اى طرق الفقه) فيه عود الضمر على جزء آلع لم وهو كالزاى من زيد لامعنى له فلا يصح عود الضمير عليه وأجيب بأن عود الضمير عليه باعتبار الممنى الاسلى الاضافي ففيه استخدام (قوله على سبيل الآجال) عال من طرق أي كائنة تلك الطرق على صفة هي اجالها وعدم تعيينها ولذلك مثله بمطاق الاثمر والنهى وفعل الني صلى الله عليه وسلم أى كهذه المطلقات عن التقييد عدم و ربه معين ومنه عنه معين وهكذا (قوله بانها هجم) أى يصم الاحتماج والاستدلال بكل منها بشرطه (قوله وغيرذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الامر ومن الغبراقر اردصلى الله عليه وسلم على قول أوفعل (قوله مع بيان ما متعلق به) متعلق بسياتي وفيه أنه ياتى ما يتعلق بما قباله من الامر والنهاي أيضا بخـ الآف طرقه على سبيل المنفصيل أى على سبيل وصفة هي تفصيل متعلقها وتعيينها (قوله كاأخرجه الشحفان) أي رواه أي السلاة بتأو بلها بالمذكور أوالعمل أوكونه صلى فيها فرجع الضميرما يفهم من المقام (قوله مشلا مداسد) أىمقىوضين للعاقدين أى وارتبه ماأو وكيلهما بعاس العقد قبل التفرق منه وقيل تَخَانِرُهُ مَا بَنْجُواْلُرْمُنَا ٱلعَقِدُوا لِحَلُولُ لازمُ لَلْتَقَابِضِ فَي الْجِلْسُ عَالَيًّا (قوله لَن شك) المراد بَالسُكُ مطلَّق الترددباستواءأو رجحان (قولِه تثنيلًا) أى لاجلُّ تثنيل القواعُدُوايضًا حهالًا لا جلَّا نهامنه (قوله وكيفية الاستدلال بم ا) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أى تعيينها وتعلقها ا يحكم مع من (قوله عند تعارضها) أى في افادة الاحكام وانما وقع التعارض فها المحمونها اظنية في تلك الافادة بخُلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض (قوله وغير ذلك) أي كتقديم الممن على الحمل مان يحمل تفسير اللحعمل ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهداى المسائل المتضمنة أسانهانه الشارح علمها يقوله وكيفية الاستدلال بهاالخ ويجاب عنه بإنه تركها بناءع ليانها ليست من أ- ول الفقه كما قيل به (قوله تجرالي صفات الح) أي ما يشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهدل كل أحداد الله (قوله وابواب أصول الفقه الح) انجعل مسمى الكتب والابواب والفصول الالفاظ المخسوصة كاهونحتار المحققين فالتقدير هناومضمون أبواب أصول الفقه

والانتفاءنان (وأصول الفقه)أىالذىوضع فمه هـذه الورقات (طرقه) أىطرق الُفقه (علىسبيل الاجال) كطلق الامر والنهي وفعل الني صلى الله على وسلم والاجاع والقياس والاستعقاد منحث البحثءن أولها مانه للوجوبوالثاني أنه للحرمة والراقي مانها جه وغرداك عما سبأتى مع ماستعلق به بخالف طرقه على سيمل التفصملنحو أذم والسلاذولا تقربوا الزباوسلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعية كأخرحه الشعانوالاجاع على أن لمنت الاس الددسمد عبنت الدلبء . ثلامعس لهما رقياس البرعلي الارزفي امناع بسع دمشه سعض الأمثلا عنل بدايد كارواه ه سير واستعمال الطهارة لمن شكفي بقيائها فليستمن أصولاالفقةوانذكر يعضهافى كتبه تمثيلا (وكيفية الاستدلال

م) أى بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارض الكونها طنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على او المهال ألمال و المطاق وغيرذلك وكيفية الاستدلال م اتجرالي صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه لذو قف الفقه عليه (وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام والامروالنه ي والعام والخاص)ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل (٧) والمبين والظاهر) و في بعض النسيخ

والمسة لوسماتي (والافعال والناسيم والمنسوخ والاجاع والاخبار والقياس والحظر والاماحية وترتس الادلة وسفة المفتى والمستفني وأحكام المحتهدن فاما أقسام الكلام فأول مايترك منهالكلام اسمان) نحوزيد فائم (أواسم وفعل) نحو قائمزىد (أوفعل وحرف) نحوماهام أثبيه يعشهم ولم يعد الضمرفي فام الراحيع الى زىدم شــ الا اعدم ظهورموائجهورعلي عدده كلة (أواسم وحرف) وذلك في النداء نحوياريدوان كانالمعــنىادعو و انادى زىدادوالكارم ،نقسم الى أمرونه-ى) نحوقهم ولاتقعاد (وخبر)نحوحاءزيد (واستعمار) وهو الأستفهام نحوهل قام زيدويقال نسع أولا (و منقسم أنسالي تمن)نحو *لَمْت السَّماب يعور يوما*(وعرش)نحو ألاتنزل عندنا (وقسم) نحووالله لافعلن كرا (ومن وحـه آخر ينقسم الى حقيقـة

أوابوات أصول الفقه عدارات أقسام فطابق الخبر المبتدأ وفي عد أقسام الكلام منها تغليب أوأراديها مايشمل توابعها والافاقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المرادمنه بقرينة مايأتى اللفظى لاالنفسي لان عث الاصولى في اللفظى لا النفسي وهو حقيقة قضر ماعند المحققين (قوله و مذكرفيه) أى فى الكلام على العام والخاس (قوله المطلق والمقيد) أى لناسبتهما لهما حتى أنهما بأب واحدوقصده وقع الاعتراض على المصنف في اسقام هـ ما (قوله وسيات) أى في كلام المصنف فالمناسب المتصر يح بذكره هنا كغيره (قوله والافعال) أى أفعاله صلى الله عليه وسلم فامها حِة (قولِه وترتيب الادلة) أى بيان رتبة كل منها ما انسبة لغيره وأنها المقدم على غيره عند النوارض (قُولُهُ وَصَفَةَ المَفَى وِالمُستَفَى) أَى شُر وطهما والمجنهُ دُ والمَّفْتَى وَاحدُكَا يُعْلِمُ عَالَانِي عَنصر الأنوارلايجو زلافتىأن يتساهل فالفتوى ومن عرف لذلك لا يحوزان ساتفتى والتساهل يكون بإن لا يتثبت و نشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر وقد تكون بان تحمله أغراض فاسدة على تتبيع الخبال الحرمة والمكر وهة والتساك بالشيه والترخيص لن نروم نفعه والتعسير لن مر ومضره قال لمحاسبي يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أولاوهل نصح في الفتوى أم لاوه لأخلص فيهالله أولاو الله أعلم (قوله فاقلم ما يتركب ند الكلام اسمان) وصوره أربعة مبتدأ وخرمبت داوفاعل سدمسد آلحيرمبتدأ ونائب فاعل سدمسد الخيراسم فعل وفاعله ولايخفي انالمتألف المجموع والمتألف منسه الأجزاء مفصلة واعترض تألف الكلام من جزأين فقط اذمعنا الأثوهو الاسناد الذي هو ربط احدى الكلمتين بالاخرى الاان يجاب بان الأسنادشرط الاجزاء أوالقصد بيان الاجزاء الملفوظ مهاو به يجاب عن زيد فأعم اذفيه ضميرمستتر (قوله أواسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل ونائب الفاعل (قوله العدم نطهوره) أي بل هوصورة عُقلية لاتحة في الحارج (قوله والجهو رعلى عدة كلة)أى الكونه في حكم الملفوظ لاستعشاره عند النطق مع توقف الاستناد التام المعقق للكلام عليه (قوله أواسم وحرف) هوضعيف والمعمدانه مركبمن فعل واسم والحاصل أن صورتر كيب المكلام ستة اسمان فعل واسم فعل واسمان فعل وثلاثة أسماء فعل وأربعة أسماء جملتان ولهصوربان الشرطوالجزاء تعوان استقمت أفلحت القسم والجواب تحواقسم مالله لمحمد خيرخلق الله (قوله والكلام ينقسم الح) في جدم الجوامع وشرحه الكلام ينقسم الى طلب وخدير وانشاء فالاول كاضرب ولاتعص والتاني نحو زيد وائم والثالث نحوانت طالق أنت حرايت لى مالالعلى أزورالني صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستفهام) أى المكلام الدال على طلب حصول صورة الشي في الذهن من حيث حصوله فيه فرح نحوعا بين وفهمين اذا لقصودمنه حصول التعليم والتفهيم في الحارج (قوله الى تن) هوطلب مالاطمع فيه أو مافيه عسرفالاول تحوليت الشباب الخ والثاني تحوقول منقطع الرجاء ليت لي مالافا جمنه ولايقال ليت النهس تطلع أوتغرب (قوله ومن وجه آخر)أى مفار للوجه الاول فان انقسامه الى ماتقدم باعتبارمدلوله وماهنا باعتباراستعماله في مدلوله أوغيره (قوله بنقسم الى حقيقة وعاز) اى الكلام بالمعنى اللغوى وهوما يتكلم به فل أوكثره لي طريق الاستخدام فان الجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضا (قوله ما بقى فى الاستعمال) أى لفظ بقى الحذر ح اللفظ قول استعماله واللفظ المستعمل غلطا تكذه أده الغرس مشيرا الى كاب فكل منهما لدس بحقيقة ولا بجاز والصلاة اذا استعملهاالشارع في الدعاء فانه بجاز (قوله على موضوعه) أى اللغوى كم هو المتبأ درمن ذكر الوضع والمقاء والممارلة بالنعريف الثاني (قوله وقيل مااستعمل الح) أفهم كلامه على التعريف الأول ال كللفظ نقل عن ألموضو ع اللغوى الى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشار ع أوالعرف أوالواضع الأول وقوله فيما اصطلع عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغو ية والعرفية العامة والخاصة

من الخاطبة) وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة الخصوصة فاته لم يبق على موضوعه الاغوى وهوالدعاء بخير والدابة لذات الاربع كالجارفانه لم يبق على موضوعه وهوكل ما يدب على الارض (والجازماتحة ز) اى تعدى به (عن موضوعه) هذا على المعنى الأول المحقيقة وعلى الثاني (٨) هوما استعمل في غيرما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة اما الغوية) بان وضعها

(قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفي الحاشية هو بفتح الطاء يمعني ألتخاطب ومن للانتداء وفي الكلام حذف والتقدير مااستعمل في المعنى الذي اصطلم على دلالته عليه اصطلاحاميتدأونا شسئامن ذوى التخاطب أى المتخاطس وهوما بدب على الارض والظاهرانه الايعت برخصوص الارض ولاخصوص الدب ولأالكون مالف على لمطلق الانتقال بالفقة فيدخل حيُّوا نُ يِزِحفَ أُولِم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والمجاز) هومفعل فاصله مجو زنقلت حركة الوأوالى ماقبلها تم قيل محركت الواو محسب الاصل وانفتح ماقبلها بحسب الاتن قلبت ألفافتا مل (قوله ما تجوّز) أى لفظ تحور بالبناء للفاعل و المفعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعديا صحيحا بان يكون لعلاقة فرجما وضع ولم يستعمل ومالم يوضع ومااستعمل لغيرعلاقة كالغلط ومااستعمل في موضوعه أواحدموضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أي ألجاعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث انه غير كل ما اصطلح عليه من الخاطبة (قوله والحقيقة) أى اللفظة المساقيمذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتهاال واضعها (قوله اهل اللغة)المتبادرمنها أغة العرب (قوله العيوان المفترس)فيهان الافتراس ابتلغيرالحيوان المشهورالاان يرادبالاقتراس مالايوجد في غيره أو يدعى اصالة الافتراس فيه دون غيره أوتراد بالاسدكل مفترس كآلذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراديه مالا ينسب اطائفة معينة أي لم بتعين ناقسله وقوله أوالخاص هو الذي بنسب اطائفة معينة وتعين نافله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه في اللغة من أوجد الفعل واعلم انه لايد فى اتصاف اللفظ بالحجاز من سبق وضعه للعني المحدو زعنه لاسبق استعماله فيه فينحو زفى اللفظ قبل استعماله فيماوضم له ومنه يعلم ان لفظ الرجن محتص بالله وأنه محازد اعمالا حقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الخ) هـ ذامبني على ان الاختلاف بين الفريقين معنوى لالفظى بناء عن تخصيص الوضع باللغوي وللثان تجوسله لغظياوتر بدبالوضع في التعر بفّ الأول مايشم ل اللغوي والشرعي والعرفي اه من الحاشية (قوله فالسكاف زائدة) قال العلامة السعد انها لدست زائدة ولا ، لزم الحاز المذكو رلجوازسلب الشئ عن المعدوم كسلب السكابة عن زيد المعدوم أومثل معنى الدات أوالصفة (قوله والحاز بالنقصان)أى بسيمه اومعه وكذا يقال فماقدله واعلم ان الحاز يقع في القرآن والسنة وغرهما لاغراض كبشاعة الحقيقة كالخراء يعدل عنه آلى الغائط أوليلاغت تحوزيدا سدفانه أبلغ من شجاع (قوله واستل القرية) قال الشيخ عبد القاهراو وقع هذا النركيب في غيره ذا المقام لم مقطع بالخيذف لجوازان غير رجل بقر بة قدخر بت وهلك أهلها فله ان يقول اصاحب واعظا مذكراله أولنفسه متعظاوم فتمرا استلاالقرية عن أهلها وقل لهاماصنعوا كإيقال استثل الارض من شق أنهارك وغرس أشعارك وجنى عمارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرو رة ان المقصود سؤال أهل القرية لاسؤال نفس القرية وان كان الله تعالى قادراعلى انطاق الجدران أيضا وقد بقال يحتسمل أن المراد مالقر مه أهلها من ما ساط الق الحل على الحال فلا مكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف أنح) هو بالمناء للفعول وقوله بإنه أى الحال والشان و محصله أنه تجوز باللفظ أى تعدى به عن موضوعه فيكون محازا بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان اغهاهو بحسب الاصل وعليه فالحاز عجو عليس كناه شئ ومجوع استل القرية وهوصيح و بجوزان يجعل المجازلفظ كشله ولفظ القرية فقط (قوله في ايخرج من الانسان) هوشامل أ ايخرج من قبله

المعموان المفرس (واماشرعة) مان وضعهآالشارع كالصلة للعسادة المخصوصة (واما عرفية) مانوضعها أهل العرف العام كالدامة لذات الاربع كاتجاروهي لغة اكل مامدت على الارض والخاص كالفاعيل للاسم المعروف عند النحاة وهذاالتقسيم ماشعلى التعريف الناني للعقيقة دون الاول القاصرعـــلي اللغو بة (والمجازاما ان کون تریاده او نقصان أونقــل أو استعارة فالمحازمالز مادة مثل قوله تعالى لدس كمله مئ) فالكاف زائدة والافهي ععني مثلفكوناهتعالي منهل وههومحال والقصدم ذاالكاام تفمه (والمحاز بالنقصان مثلقوله تعالى واسثل القررية)أىأهـل القرية وقرب صدق تعريف المحازعـلي ماذكربانه استعمل نفي مثل المثل في نفي

أهل اللغة كالاسد

المثلوسؤال القرية في سؤال أهلها (والمحاز بالنقل كالغائط في ايخرج من الانسان) نقل المهعن ومن حقيقة وهي المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادرمنه عرفا الاالخارج (والمجاز ابالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد أن ينقض) أي سقط فشسبهميله الىااسقوط بارادةالسقوط التىهى من صسغات الحىدون الجادوالمجاذالبنى علىالتشبيه يسمى استعارة (والامؤ استدعاء الفعل مالقول عن هودونه على سبيل الوحوب) فان كان الاستدعاء من المساوى سمى التماساومن الاعلى سمى سؤالا وانلم يكن على سُبيل الوجوب بأن جوزا أترك فظ أهره انه ليس بامراى في الحقيقة (٩) (والصيغة الدالة عليه افعل) أنحو

> ومن دبره لكنه اشتهر في الثانى ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لايتبادر منه عرفا الح إ يقتضي أنه حقيقة عرفية وهذا لايضرفي مقصود المصنف من أنه تحازلانه باعتبار الاستعمال اللَّغوى (قوله فشبه ميله الى السقوط الخ) أي بحامع القرب من الفعل في كل واشتق من لفظ الارادة يريدفا لاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر (قوله والمجازالبنيء على التشبيه) أي بجعل علاقته هي المشامة فالاستعارة مجازعالاقته المشامة (قولهاستدعاءالفعل)أى طلب المفعل فحرج به النهي فانه طلب الترك وقوله با لقول ترج به الطلب بالاشارة والكتابة مثلاوقوله من هودونه متعلق باستدعاء خرج به الطاب من المساوى فيسمى ألقاسا وطلب الادنى من الاعلى فيسمى دعاء تحو رباغف رلى وقوله على سبيل الوجوب متعاق ماستدعاءأ يضأأى على سبيل وصفة هي وجوب ذلك الفعل اىخرج بهمالم يكن على سبيل الوجوب بعسنى الحتم مان حق زالترك فانه لمس مامرعلي مااقتضاه ظاهر عمارته فيكون المندوب على هذالمس بمأموربه وبه فالأبو بكرالرازى والكرخي لكن المحقية ون على ان الندوب ماموربه لانه طاعة اجاعا والطاعة فعل المأموريه (قوله سمى سؤالا) أى دعاء عال في السلم

> > أمرمع استملاوعكسه دعايه وفى التساوى فالتماس وقعا

والاصع فيجيع الجوامع وغيرمان طلب الفعل يسمى أمرامطلقا (قوله أى في الحقيقة)أى واعايسمي أمرامجأزا وقدعمات ردهودخل في الامركف واترك وذر (قوله الدُّلالة عليه افعل) المرادبه فعل الامر فدخل افعلى وافعلاوا ستععل قال الاسنوى ويقوم مقامها آسم فعل الامر والمضارع المقرون باللام (قوله والتجرد عن القرينة الخ) عطف على الاطلاق بن به أن الرادمنه الاطلاق عن شئ يخصوس (قوله الامادل الدليل الح) الاستثناء منقطع لان مادلُ الدليل على صرفه عن الوجوب ليس عجردا (قوله انعلتم فهم خبرا) أي أمانة وقدرة على اداء مال السكامة ما تسكسب هكذا فسر والا مام الشافعي رضى الله عنه (قوله وقد اجعوا الخ) اى والاجاع من الادله وفيه بحث لان الاجاع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهوء دم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أيكما يتحقق بالأكثر فهواطلب الماهية لالتكر ارولامرة أكن المرةضر ورية فلأ بققق القص بل باقل منها فتعب لذلك (قوله كالامر بالصلوات الخس) اى فى قوله أقيموا ألصـ لاة فقددل الدليـ ل كديث المفرأج على تكرارهافي كل يوم وليلة (قوله والامر يصوم رمضان) أى في فوله صلى الله عايه وسلم سوموا لر و بته أى هلال رمضان أى فني الحديث ما بدل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة الى حيث اضافه الى السنة دون العمر (قوله ماي كنه النه) احترز به عن أوقات الضرو رة من أكل ونوم وغيرهما واضافة زمان الى العُمر بيانية أومن اضافة الاعملاخص (قوله حيث لابان لامد المأموريه) فانبين زمانه بتعيينه أوتعيين فدرالفعل كرة أومرأت معينة كفي شعل ذلك الزمن أو الازمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضي الغور)أى ولا التراخي بل يشمل كلامنهما (قوله مالزمان الاول) هوما يعقب الأمر وقوله دون الزمان الثاني هوماعداه وهوتا كيدوالكلام عند الأطلاق فان قيد الصيغة بوفت مضيق أوموسع أوفو رأوتراخ علبه (قوله وعلى ذلك بحمل الح) وجههان منقال انه يقتضى التكرار وحب أن يستوءب المأمور بالمطلوب ماءكنه من زمان العمر كامر وذلك متضى القول باقتضاء الفورية وكان الأولى الصنف أن يقول هنا الدايل كافال فياقبله

العرمرحيث لابيان لامدالمأموربه لانتفاءمر ج بعضه على بعض (ولا يقتضى الفور) لان الغرض منه (۲ ـ ورقات) المجادالف علمن غيرا حتصاص بالزمان الاول دون الزمان الثانى وفيل يقتضى الفور وعلى ذلا و وكمن يقول انه يقتضى التكرار (والامربايعةادالفعل أمربه

اضرب واكرم واشر بوهي (عند الاطلاق والنجردعن القرسة)الصارفةعن طلّ الفعل (تحمل عليه)أى على الوجوب نحوأفموا الصلاة (الامادل الدليل على أنالم ادمته الندب أوالا ماحية فعمل علمه)أىعلى الندب أوالأباحة مثال الندب فكاتبوهم ان علتم مهمخر اومثال الاماحة واذاحلاتم فاصطادوا وقدأجعواعلىعدم وحوب الكتابة

والاصطماد (ولا يقتضى التكرار على الصير)لانماقصد مه من تعصمل المأمور مه يتعقق بالمرة الواحدة

عازادعاما (الااذادل الدلسل على قصد التكرار)فيعملبه

والاصلراءة الذمة

كالامر بالصلوات الخس والامر بصوم

رمضان ومقابل العميم أنه يقتضى

التكرارفيستوعب

المأموريالمكاوب

مایکند من زمان

وب الابتم الف على الابه كالامر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية البها) فان الصلاة لا تصحيدونها (وا ذافعل) بالبناء للفعول أي المامو و (يخرج المامو رعن العهدة) أي عهدة الامرو بتصف الفعل بالاجزاء (الدي يدخل في الامروالنهي ومالايدخل) هذه ترجة (يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) وسياتي الكلام في الحكفار (والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الحطاب) لا نتفاء التكايف (١٠) عنهم ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهوء نه مجرحال السهو كقصاء ما فاته من الصلاة

فان الدليل قديدل على الغورية فيعمل به كما فى الامر بالايسان (قوله وبمسالايتم الفعل الابه) وجه ذلك انه لولم يحسلوجو به لجازتركه ولوحازتركه لجازترك الواحب المتوقف عليه واللازم فاطل ومن فروع المسئلة مالواختلطت منكوحته بغيرها أوطلق معينه من زوجتيه مثلاثم نسمافيحرم عليه قربانهم ااذترك الحرم المأمور بهمن قربان الاجنبية والمطلقة لايوجد الابترك الجائر من قر بأن مُنكَوحته وغير المطلقة و يتصف الفعل بالاجزاء ولاينا في ذلك انه قد يجب الاتيان بالفعل مرة أخرى لانه بامرآخر لابهذا الامركن صلى على طن الطهارة متين حديه (قوله الذي يدخل في الأمروالنهي)أى في متعلقهما اواطلق المصدروأراد أسم المفعول (قوله هذه ترجم أي مترجم ومعبر مهاعن موضوع هذاالمجث وقدترجم لشئ وزادعليه قوله والامرمالشئ نهيى عن ضده الخ (قوله المؤمنون) أرآدبه مايشه المؤمنات ففيه تغليب (قوله والصبي) أى ولوميز أويدخل فيه الصبية (قولهلانتفاء التكليف عنهم)أى فينتني غيره من أنوع ألخطاب أذلاي ثبت ذاك الآحيث يثبت هذا وماوجب في مال الصبى والجنون كالزك أقوض مان التلف فالخاطب به ولهما كايخاطب صاحب البهمة بضمان ماأ تلفته حيث فرطف حفظها (قوله ويؤمر الساهي الح) أي يطلب منهلكن يخطاب جديد (قوله بجبر خلل السهو) أى الخلل الواقع في زمانه (قوله وضمان ما الله م) أى غرم مدله من منط أوقعة (قوله والكفار) أى وكذا الجن أيضام كافون لكن لا تعرف تفاصيل ما كلفوا به (قوله بفروع الشرائع) أى شرائع الانبياء يعنى ان كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته (قُولِهُ مَاسُلَكُمْ فِي سَقَرَ) هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة الكفار وهم في النار ومثل هذه الآبية قُولَهُ تعالى و بل الشركين الذين لا يؤتون الزكاة (قوله وفائدة خطام مم) أى مع انه الا تصعيمتهم حال الكفر ولايطالبون م ابعد الأسلام (قوله عقابهم علمها)أى على ترك الواحبات وفعل الحرمات أى زيادة على عقاب الكفرواه ل الكلام في المتفق عليه دون المختلف فيه أم يعاقبون على ترك المقلبد (قوله ولا يؤاخذون) أى الكفار الاصليون (قوله ترغيبافيه) أى لان المؤاخدة ريما نفرتهم عنهم وتركها يرغبهم فيه والكلام في غير تحوالح لمودوالكفارات وردا لمغصوب (قوله والامر مالشئ أنهي عن ضدده إيعني ان كلامنهما عين الا تحريم عنى ان الطلب واحده و بالنسبة الى الشئ أمروالى صده نهاى أو بالنسبة الى الشئ نهاى والى صددة أمر وهومادهب اليه الشيخ أبوالحسن ومن وافقه (قوله النهي المطلق) أي الذي لم يقيد عما يدل على فساد المنه ي عنه و عدم فسآده (قوله شرعا) أى يدلُ بالشرع لا باللغة ولا بالعقل - لا فالزاعم ذلك (قوله كصوم يوم النحر) لا نه منضم للاعراض عن ضيافة الله تعالى المحوم الاضاحى (قوله في الاوقات المكروهة)علة النهري موافقة عباد الشمس (قُولِهُ كَافى بِيع الحصاة) كأن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه هده الحصاة (قوله الملاقيع) هي ما في البطون من الأجنة (قوله كالوضوع بالماء الخ) فأن المنه ي عنه وان كان لا مرخارج وهو اتلاف مل الغير الا انه غبر لازم لحصوله اغير الوضوء وكذا مابعده فأن التفويت قد يحصل بغير البيع كالاكل (قولة والمرادية الأباحة) الجلة حال أي تردد في هذه الحاة (قولة أو التكوين نحوكونوا فردة

الشرائع وعالاتصم الابه وهوالاسلام لقوله نعالى ماسلكك في سقر قالوالم نكمن المسلن) وفائدة خطامم باعقابهم علهاأذلاتصع منهرفي حآل الكفر لتوقفها علىالنيةالمتوقفةعلى الاسلام ولايؤاخذون مهابعه الاسهلام ترغساقيه (والامر مالنئ نهيئ عنضده والنهىءنالثئأمر يضده) فاذا قال له اسكن كان ناهياله عن التحسرك أولاتتحرك كان آمراله مالسكون (والنهبي استدعاء أى طلب الترك مالقول عن ودونه على سدل الوجوب)على وران ماتقدم فيحدالامر وبدل النهي المطلق شرعانملى فسادالمهسى عنه في العدادات سواء أعى عنمالعينها كصدلاة الحائض

وضمان ما أتلفه من

المال (والكفآر

مخاطسون بغروع

وصومهاأولامرلازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة وفي المعاملات ان برجع الى الخ تفس العقد كافى بيدع الحصاة أولامرد اخل فيها كافى بيدع الملاقيم أولامر خارج عنه لازم له كافى بيدع درهم بدرهمين فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المفصوب مثلاو كالبيدع وقت نداء الجعة لم يدل على الفساد خلافا لما يفهمه كلام المصنف (وتردأى توجد صيغة الامر والمرادبه) أى بالامر (الا بأحة) كا تقدم (أو التهديد) نحوا علوا ما ششتم (أوالتسوية) نحواصبرواأولا تصبروا (أوالتكوين) نحوكونوا فردة

(وأماالهام فهوماعم شيئين فصاعدا) من غير حصر (من قوله عمت زيداوعرا بالعطاء وعمت جيع الناس بالعطاء) أي شُمَلَتهم به فغي العام شُمول (والفاظه) الموضوعة له (أرّبعة الآسم) الواحدة (المعرف بالالف واللام) تحدوان الآنسان الفي خسر الاالذين آمنوا (واسم الجمع المعرف باللام) تحدوفا قنلوا المشركين (والاسماء المبهمة (١١) كن فين يعقل) كمن دخل دارى

الخ) في التمثيل به اشارة الى أن المرادبه ما يشمل التغيير وان كان المرادمنه الايجاد بعد المدم بسرعة انحوكن فيكون وتمة كردصيغة الامرللامتنان تحوكلوا عمار زقكم الله وللاكرام نحوادخلوها بسلام وللارشاد نتحو وأستشهدواشهيدين من رجالكم وللتمني نحو

ألاأم االليك الطويل ألا انجلي * بصح وما الاصماح منك مامثل

والاحتقارنحوالقوآماأ نتمملقون أوالحبركحديث اذالم تستحفاصنع مأشثت أوالتجب نحوا نظركيف ضر بوالك الامتسال أوالمتلو يض نحوفاقض ماأنت قاض أوآلمشو رفنحوفا تطرماذا ترى أوالاعتبسار نحوأ تظرواالى ثمره اذاأتمروه فأمعني قول ابن فإسم في شرحه اذالصيغة ترداغيرماذ كرعماه ومبسوط فالمطولات (قوله وأماالعام) الفيه للعهد الذكرى أى العام الدى هوأ حد آلافسام المتقدمذ كرها (قوله فهوما) أي افظ وقوله عم أى تنساول دفعه (قوله فصاعدا) هو حال حسدف عاملها وصاحما أى فذهب المدلول صاعدا واحترز بقوله عمشيتين عن نحوز يدو رجل في الاتباب وبقوله فصاعدا عن المثنى النكرة في الاثبات وبقوله من غسير حصر عن أسماء العدد مثل الثلاثة والاربعة والعشرة فانهاتتناولأكثرمن اثناي ولكن الى غاية محصورة (قوله من قوله) أى الشعص القائل (فوله وألفاظه) الضمير يعودعلى العموم المفهوم من العام أوالضمير يعود على العام واضافة ألفاظ اليه ييانية (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه عالوقال رجل الطلاق يلزمني لاأ كلم زيدام الاخ كله فأنه لايقع عليه الثلاث بلطلقة واحدة معان لفظ الطلاق من ذلك وأحاب عنه ابن عبد السلام بان هذا تراعى فيد العرف لااللغة (قوله الى خسر) أى في مساعيه وصرف عره في مطالب (قوله واسم المحم المرادمنه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجعي نحورب العالمين فانه أسمجمع ونحوالمرقوتوهواسم جنسجى (قولة واقتلوا المشركين) ومنه والله يعسالمستينان الله لأيعب الكافرين فلا تطع المكذبين (قوله كن دخل دارى الخ) بحتمل ان تكون شرطية وان تمكون موصولة ومنال الاستفهامية منءندك وقوله ماجاءني منك احسدته يحتمل الوجهسين المذكورين ومثال الاستفهامية ماعند لـ (قوله وأى في الجيم) أى سواء كانت شرطية كالمثال الاول في كلَّامه أوموصولة كالمثال الثاني فيه أواستفهامية نحوا ي الناس عندك (قوله والجزاء) أي وفى الجزاء أى مقامه فاندفع مايقال كان ينبغي ان يقول والشرط لانهام ستعملة فيه لافي الجزاء لافرق بين ان تـكون غيرزمانية كامنل أو زمانية نحوف استفاموا الجمفاسة عوالهم مدة استفامتهم لكم (قوله ولافى النكرات) هـ ذاهوالرابيع من العاظ العموم وهونص ان بنيت النكرة على الفتّح إلو جُرت عن تحولا من رحل في الدار وظرفية في غير ذلك تحولارجل في الدار فصتمل نفي الجنس بقيامه و يحتمل نفي الواحد (قوله والعموم من صفات النطق) بعنى المنطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به الاعازاوقيل يوص في به حقيقة وقيل لا يوصف العنى بالعموم لاحفيقة ولا عازا (قوله ومايجرى عجراه) كالقضاء الاستى (قوله مرسلا) هوماسقط منه الصحابي كاقال؛ ومرسل منه العُماني سقط ، وسيأتى انه لا يحتبر به الافعا استشى (قوله لا يع كل جار) أى شر يكا أوغير موقوله لاحقال خصوصية فىذلك الجارأى لأتوجد فى غيره ككرونه شرايكاللبائع كابحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحمالات ولامر غ فلاينبت العموم (قوله وألحاص يقابل العام) اى في وحد دممن حده (قولة فيقال فيه) أي في حده والأجله (قوله مالايتناول) ماوافعة على اللفظ أحد دامن جعله مقابلاً للمآم

فهوآمن (ومافيسا لابعقل)نحوماجاءلي منكأخذته (وأي) استفهامية أوشرطية أومــوصــولة (في الجيم)أىمن يعقل ومآلا يعقل نحوأي عبيدى حاءك أحسن اليسه وأى الاشياء أردتاءطيتكه (واين فىالمكان)نحوايفا تكنأ كنمعيك (ومتى فى الزمان) نيجو متىشئت جئتك (وما فىالاستفهام) نمحو ماعندك (والحزاء) نحومانعمل تحزيه وفى نسخة والخبربدل الحسراء نحسوعلت ماعمات (وغبيره) كالخرعلى النسعة الأولى والجزاءعي النبانيــة (ولافي النكرات) تحدو لارجــل في الدار (والعُموم من صغات النطقولابجوزدعوى العموم فيغيره من الفعل ومايجرى عجراه) كما فيجعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين فى السفرروا ، البخاري فانهلايم السفرالطويل أ والقصيرفانهانمايقع

فى واحد منهما وكافى قضائه بالشفعة للجار رواه النسائى عن الحسن مرسلا فانه لا يع كل جارلاحة الخصوصية في ذلك الجار (والماص يقابل العام) فيقال فيه مالا يتناول شيئين فصاعدام نغير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والقنصيص) تَمْيِيزِ بعضُ (الْجُلَّةُ) أَيْ اخْرَاحِهُ كَاخْرَاجَ الْمُعاهِدِينَ مَن قُولِهُ تَعَمَّا لَيْ فَاقْتَلُوا المَشركَينَ

وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء) وسيأتى مثاله (والشرط) نحوا كرم بنى تميم ان حاؤك أى الجائين منهم (والتقييد بالصفة) نحوا كرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء اخراج مالولا ولدخل فى الدكلام) نحوجا والقوم الازيدا (واتما يصح الآستثناء بشرط ان يبقى (١٢) من المستثنى منه شئ انحوله على عشرة الاتسعة فلوقال الاعشرة لم يصح وتلزمه العشرة

(قولهالمعاهدين) بفتوالهاءاى الذين عاهدهم المسلون أى الكفار ماشتراك أوغيره فهومجازمرسل مُن اطلاق الخاصُ وارادة العام (قوله وهو ينقسم) أى المخصص المفهوم من التخصيص أو الضمير يعود الى التخصيص ععني المخصّ على سبيل الاستُخدام (قولِه الى متصل) هومالا يستِقل بنفسه بلّ بكون متعلقا باللفظ الذىذكرفيه إلعام (قولهومنفصل) هوما يستقل بنفسه ولابكون متعلقا باللفظ الذي ذكرفيه العام (قوله وسيأتى مثاله) تحواكرم الفقها الآزيد ا (قوله أى الجائين منهم) فسره يذلك ليتضم لغسيص الذى هواخرج البعض وأبقاء البعض وقوله والتقييد بالصفة لافرق بينأن تنكون متاخرة كثاله أومتة حدمة نحوأ كرم فقهاء بنى تميم الفقهاء وبنى سليم (قوله اخراج مالولاه الح) أى مالاأوا حــدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهو ره نفر ج تحوأ ستثني زيدًا ذلا يسمى استثناء فى الاصم (قوله لم يصمى) أى مالم يتبعه باشسياء أخر تحوله على عشرة الاعشرة الآخسة فملزمه خسنة وكائنه قال له على عشرة الاعشرة ناقصة خسمة دهو بعدى الاخسة (قوله متصلا بالكلام) أىعرفافلا بضرانفساله بتنفسأوسعال أوتعب رقيل يجو ذالى شهر وقيل الىسنة وقيسل أبداوحكى عن سعيد بنجير جوازتا خيرمالى أربعة أشهروعن عطاءوالحسن مالم يقممن المحلس وعن مجاهدالي سنتن وقبل مالمياخيذفي كالرمآخر وهيذه مذاهب شاذة لا بعمل ماومن شرطه أيضا أن يكون هو والمستنى منه من متكلم واحدالاالني صلى الله عليه وسلم بالنسمة الى الله كقوله الا أهـل الذمة عقب نرول فاقتلوا المشركين لانه مبلغ من الله وان لم يكن ذلك قرآنا (قوله و بجوزتقدم المستنى) نحوقوله

ومالى الأآل أجدشيعة ، ومالى الامذه الحقمذهب

ومثاله أربعتكن طوالق الافلانة وأربعتكن الافلانة طوالق (قوله الاانجير) ومثله له على الف درهمالاتو بافيلزمه ألف ناقص قيمة توب يرجع في بيان قيمته اليه (قوله والشرط المخصص يجو زان يتقدم)أى و بجوزأ يضانة ديم الصفة كوقفت على محتاجي أولادي وانمالم يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاط (قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم ان السبب في الموضعين مختلف اذهو فى الاول القتل وفي الثاني الظهار والحيكم فهم اواحد دوهو وجوب الاعتاق والجامع ومة مسيمهما أى ذاته وان كان القتل في الاسمة خطأ ومنال ذلك فامسحوا بوجوه كروا بدركم منه وقال في آمة الوصوء وأيديكم الى المرافق وسبب الحركم فمهما واحدوهو الحدث وحصكمهما عفتاف فانهفى الأول وجوب المسرخ وفي الثاني وجوب الغسر لوالجامع بينهم ااشتراكه مافي سبب حكمها وقوله احتياطا) أى لاجل احتياطنافي الخروج من العهدة لتيقن الخروج عنه الالعسمل بالمقيد سواء كأن التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالمكاف بخسلاف لعدمل بغير المقيد آذفد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل آلحر وج عن العهدة للاخلال بالمقيد أه سم (قوله تخصيص الكتَّاب بالكِتَاب) أى بعضه ببعض آخرمنه وقد غلب لفظ الكتاب على القرآن في عرف الشرع (قوله و لا تنكووا المشركات) أى الكافرات مطلقا وظاهره معوله المعصنات المكابيات يقتضي منع نكاحهن وليس كذلك فض أى قصر أى على غير الحصنات الكايبات بقوله وادلات الآحسال الخ (قوله الى آخره) متعلق بمعذوف أى وانته الح (قوله لا يقب ل الله صل الله احدكم الح) أى فانه شامل أ الة العذر بغو فقدالماء فقصرعلي غيرحالة العذر فقوله فتيمموا يغيد قبول الصلاة وصحتهامم الحدث حالة العذرفانه

(ومن شرطهان **ب** ون منصلا مالكلام)فلوقال ما الفقهاء شمقال بعد يوم الازبدا لم يصح (و بيجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) نحومافام الازيداأحد (و يحوز الاستثناء من الجنس كاتقدم ومنغره) نحوطه القــوم الا الجــير (والشرط) الخصص (محدوزأن شقدم على المشروط) نحوان حاءك بنوتم فاكرمهم (والمقدد بالصفة بحمل عليه المطلق كالرقمة قيدت بالايمان في بعض المواضع) كافي كفارة القتل وأطلقت في بعض المواضع كافي كفارة الظهار فيعمل المطلقعلي المقيد) احتياطا (وبحوز تخصم الكتاب مالكتاب) نحوقوله تعمالي ولا تنكعوا المشركات خص مقوله تعالى والحصنات من الذينأوتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم (وتتخصيص الكناب بالسنة) كتخصيص

قُوله تعالى يوصيكم الله في أولا تكم الى آخره الشامل للولدال كافر بحد مث العديد يلامرت السلم الكافر ولا الكافر المسلم (وتخصيص السنة ما الكناب كقصيص حديث العصيدين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ يقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماه فتيموا وانوردت السنة بالتيم أيضابعد نزول الاسمة وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث التعجين في السماء المعالم عاء المعشر يحدينه ماليس في ادون خسة أوسق صدقة (وتخصيص النطق بالقياس ونعيني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى المسمقة م الله عليه وسلم) لان القياس يستند الى تصمن كتاب الله أوسنة في كانه الخصص (والمجمل ما يفتقر الى البيان) نحو ثلانة قروء فأنه يحقسل الاطهار و الحيض لاشتراك القرء بين الحيض و الطهر (و البيان اخراج (١٣)) الشئ من حسير الاشكال الى

حبرالع لي أي الأبضاح والمنهو النص(و النصمالا يحتمل الامعنى واحدا) کز بدافی نیحو رأیت زبدا (وقيل ماتأو له تنزيله) نحوفصيام الانة أيام فانه بحرد ماينزل يفههم معناه (وهـومشـتقمن منصةالعروسوهو السكرسي) لارتفاعه علىغيره فى فهممهناه مـن غـبر توفف (والظاهرمااحقيل أمرنأحدهماأظهن من الا حز) كالاسد فى رأيت الموم أسدا فأنه ظاهرفي الحيوان المفسترس لان المعني الحقيق محمل للرجل الشعاع بدله فان حل اللفظ على المعنى الاسنر يسمى مؤولا و انما الوقل بالدليل كافال (ويؤول الظاهر المالدليل ويسمى طاهرا مالدليل) أي كايسمى مؤولامنه قوله نعالى والسماء شيناها

يشيم (قوله وانوردت السنة الح) أى فهذا لاعنع التخصيص بالآآية لتقدم نزوله على (قوله فيما سقت السماء) اىسـقته السماء أى الديحاب أو المعرفة وماواقعـة على عرا وزرع (قوله ونعنى بالنطق الخ) منال تخصيص قوله تعالى بالقياس ألزانية والزاني فانه خصمنها الامة فعلم أنصف ذلك بقوله فأذا أحصن الخوالعبد بالقياس على الإمة في النصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول سلى الله عليه وسلم بالقياس فوله لى الواجد أى مطله يحل ورضه وعقو بته وهذا في غير الوالدمع ولده أماهوفايه لايحل الخ قياساعلى عدم خلاف النابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف بالأولى (قوله والمجمل) ماخوذمن الجلوهوالاختلاط (قولهفانه يحتمل الخ) أى ولاقر ينة تدل على أحدهما وقدحله الامام الشافعي رضي الله عنه على الاطها ولماقام عنده فقوله ما مفتقر الى الميان أي مكونه فى - يزالاشكال بان يكون محملاللرادوغيره على السواء (قوله والبيان آخراج الشيئ) سواء كان قولا أوفعلا وقوله من حيرالا شكال أى من حال اشكاله وعدم فهم معناه وتجوّز المصنف عن الحال بالحيزلوضوحهوشهرته والمحازالمشهور يحوزذكره في الحدودلانه كالحقيقة (قوله كزيدافي نمحو رأيت زيدا) فيه نظرفان بعيضهم جو زالجازفي الاعلام وان لم تشمر بصفة (قوله تنزيله) أي يحصل بمجردنز ولهوسماعه فهولكونهمع النزبل كانه هو (قوله وهومشتق) أىماخوذولدس المراد الاشتقاق النحوى (قوله منصة) بكُدراليّم وهوم فعلة (قُوله وهو) أى ألمنصة وذكر باعتبار الخبر (قوله الكرسي) أَيُ الذي تنص العروس عليه أي ترفع لنَّظهر للنَّاظرين (قوله أظهر من الأآخر) أى لـ كمونه الموضوع له أولغامة العرف بالاستعمال فيه (قوله سمى مؤوّلا) فالظاهر هوالمستعمل في أظهرمعنييه والمؤول هوالمستعمل في مرجوحهما (قوله منه) أى من الظاهر المؤول بالدليل (قوله ترجـة) أىمترجموهومعبر ماءنموضوع هـذاالبجث(قولهصاحبالشريعة)هو صلى الله عليه وسلم لانه بلغهافت اف اليه وليس المراديه الله وان كأن هو الصاحب الحقيق لهما لعهدم صحمة ارادته هذا (قُوله لا يخلوا لخ) حاصله ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراماً ولا مكروها ولاخلاف الاولى أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم والافقد يطلب منه فعل ما هو مكروه غيننذ فعدله اماأن يكون واجيا أومند و يا أومباحا لا يؤدى الى ماذكر (قوله على وجه القرية) أى وصف هوكونه قربة وطاعة والعطف التفسيركما في الحاشية ولا يخلوحين ثذعن الوحوث أو النسدى (قوله كزيادته في النكاح) ومنه الوصال في الصيام فهومن الخصوصيات (قوله على أربع نسوة) قيل وسائر الانبياء كان لهم الزيادة على الاربع أيضا والنكاح وان كان مُباحا والكلام فيماهوعلى وجه الطاعة فقديكون مندو باوواجبا بلهوفى حقه صلى اللهعليه وسلم عبادة مطلقاً (قوله وأن لم يدل) نحوف الربك وانحر وكته عده صلى الله عليه وسلم (قوله اسوة حسنة) أى حصلة حسبت من حقها ان يؤنس بهاوه وصلى الله عليه وسلم في نفسه قوة يحسن الناسبة (قوله فعدمل على الوجوب) محدلة ان لم تعلم صفته فان عِلمت صفته من و جوب أوندب أو الاحية فامته مثلة كقوله هـناواجب أوقوله هذا الفعل ماواكذافي حكمه المعلوم (قوله لانه

بايد ظاهر وجع يدوذلك محال في حق الله تعمالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع بر الافعال به هذه ترجة فقط صاحب الشريعة) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (لايخلوا ما أن يكون على وجمه القربة والطاعة) أولا يكون فان كان على وجمه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كزيادته فى النبكاح على أربع نسوة (وان لم يدل دليل المحصص به لان الله تعمالى قال القدد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة في مل على الوجوب عند بعض الصابنا) في حقه وحقنا لانه

الاحوط ومن أصحابنا من قال بحمل على الندب لانه المتعقق بعد الطلب (ومنهم من قال بتوقف فيه) لتعارض الادلة في ذلك (فان كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة) كالأكل والشرب في حقه و حقنا (واقر ارصاحب الشربعة) على كقوله (واقر ارم على الفعل) من أحد (كفعله) لا نه معصوم عن ان على القول) من أحد (هو تول صاحب الشربعة) أى كقوله (واقر ارم على الفعل) من أحد (كفعله) لا نه معصوم عن ان يقرأ حدا على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم أبابكر على قوله باعظاء سلب القتيل لقاتله واقراره خالد بن الوليد على أكل النسب متفق عليه ما (وما (١٤) فعل في وقته) صلى الله عليه وسلم (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره في كمه حكم ما فعل

الاحوط) أى اكهل على الوحوب أحوط في الخروج من عهدة الطاب (قوله لانه المتمقق) بوزن أسم المفعول أى المتيةن (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولاندب (قوله لتعارض الادلة) أي ولامر ح فيتوقف الى ظهوره (قوله غير وجه القربة) بان كان جبليا كالقيام والقعود والاكل والشرب (قولة على الاباحة) لان فعد له لا يكون مكروه الشرف المانع من ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته والاصل عدم الوجوب والندب متبقى الاباحة (قوله أي كقوله) في الدلالة على حقيقة ذلك القول والافعلوم انه ايسنفس قوله نع يستثنى منه اقراره على قول علم منه انه منكرلة مستمر على انكاره وترك انكاره في الحال للعلم بانه علم منه ذلك و بانه لا ينفع في الحال (قوله من احد) أى ولو عير مكاف لأنه لوكان منوعامنه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أوفعله أى ولوكان ذلك الاحد كاقرا (قوله مثالذلك) هونشرعلى ترّتيب اللف (قوله سلب القتيل)هو ثيابه وفرسه وسلاحه وغيرذلك بمابين في الفروع (قولِه ومافعل) أي والذي أو القول أو الفعل الذي الخُ وقوله في وقته أي زمانُ حياته (قولِه فى وقت غَيظُه) متعلق بحاف (قوله ارأى الاكل خيرا) أى فيستفادمنه جوازا لحنث بلند به بعد الحام اذا كان خيرا (قوله في الأطقمة) أي الذي رواه مسلم في حكم الاطعمة أوفى باب الاطعمة (قوله فعناه) أي حقيقته وقوله لغة أي في اللغة أوحال كونه لغة أي معدود اوالمعنى باثبات أمثالها في محلآخر والحقانه فياللغة بطلق علمهما قيل على سييل الحقيقة فبكون مشتركا وقيل حقيقة في الاول مجازى الثمانى وفيل بالعكس والعلاقة اللازمية (قولة وحدد مسرعا) أى حد النسخ بمعنى الناسخ وقوله الخطاب أى اللفظ (قوله الناسخ وقوله الخطاب أى اللفظ (قوله المتقدم)أى في الورود الى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أي مع وجه وحال وهوحال من ضمر الدال (قوله لولاه ليكان ثانيا) اى لولاذلك الخطأب الدال ليكأن الحكم ثابيا والجلة صفه لوحه والعائد مقدراً ي معه (قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال أي حال كونه مصاحبا الراخية عنه أى عن ذلك الحكم المُنابِ وَالْحُطابِ المتقدم (قوله مالفعل) أي بفعل المكاف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه (قولة أي عدم التكليف بشي أي ترفع هذا العدم بالنكليف بشي لايسمى استخالانه ليس مُأبِمَا أَحِطَاب بِل بان الاصل براءة الدَّمة وعدَّم المعلق (قوله مالوكان الخ) مازائدة ولومصدر ية أو بالعكس (قوله عانه) أى الخطاب المذكور (قوله مثاله) أى مثال الخطاب الأول المغياأ والمطل آلذى صرح الخطاب الشانى بمقتضى غايته أوعلتُ (قوله اذا نودى) أى أذن الاذان الواقع عندالمنسبر وقوله فاسعواأى امضوابسكينة نعمان توقف الادراك الواجب على نحو العدو وجب المقدور اله سم (قوله الى ذكرالله) أى الخطبة وقيل الصلاة (قوله وذروا البيع) أى اتركواالمعاملة ببيع أورهن أى آجارة فهو يجاز فرسل من أطلاف الخاص وارادة العام (قوله سيد البر)الاضادة على معنى في (قوله مادمتم حرما) أي محرمين (قوله ما اتصل بالخطاب) كَالُوفيل الا

في محاسم) كعله محاف أبي ، كررضي الله عنه انه لاماكل اللمامق وقتغنظه ممأكل لمارأى الأكل خراله كايؤحد من حددت مسارقي الاطعمة ووأما لنسخ قعناه)لغة (الازالة مقال نسعفت الشمس آلط_لاذاأزالهه) ورفعسه بانساطها (وقيل معناه النقل من قوله م نسخت مأفى الكاب اذانفلته ماشكال كالتسه وحسده) شرعا (الخطاب الدال على رف ع الحدكم الثالث مالحساب المتقدم على و مەلولاەلكان ئاسا ه وتراخیه عنه)هذا حدالناسخ ويؤخد منه حدد النسخ بانه وبعالح كم المذكور عنظاراليآ خرهأي ومعنعامه بالفعسل نفرج بقوله الثامت والحطاب رفع الحكم

الثابت بالبراءة الاصابة أى عدم التكليف بشئ و بقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون اهل و تنوله عدلي و حه التنمال كان الحطاب الاول مغيا بغاية أومع للاعمني وصرح بالخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسعى ناسها للأول مشاله ووله تعالى الذا ودى المسلاة من يوم أعجمة فاسعوا الى ذكر الله وذر والبيع فقريم البيع مغيابا نقضاه المجعمة فلا يقال ان قوله تعالى الدول بالمن عالية التعريم وكذا قوله تعالى والمسلمة والمناسخة وله تعالى والمسلمة والمناسخة والمناسخة والمناسخة والمناسخة والمناسخة والمناب المناسخة والمناء وخريم علا المناسخة والمنابعة ولمنابعة والمنابعة والمن

(و يجوزنسخ الرسم و بقاء الحكم) نحوالشيخ والشفخة اذا زنيافار جوهسما ألبتة قال عررضي الله عنه فاناقدة رأما أمار واله الشافعي وغيره وقدر جم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة (ونسيم الحكم و بقاء الرسم) نحو والذين شوفون منكم و يذرون أز واحاوسية لاز واجه سممتاعا الى الحول نسيخ بالمستم بالنفسدة ن الربعة الشهر وعشر آ (ونسخ الامرين معا) نحو حديث مسلم عن عائشة كان فيما (١٥) انزل عشر رضعات معلومات

يحسرمن فنسخسن بخمس معماومات بحرمن (وينقسم النسمخ الى مدلو لى غير بدل) الاول كما في سير استقال بدت المقدس ماسية قدال الكعبة وسياتي والثانى كما فىقسونه تعمالي اذا باجيمتم الرسول فقدموابين مدى نجوا كمصدوته (والىماهوأغلظ) كنسخ العبسيريين سوم رمضان والفدية الى تعمن الصوم قال نعمالي وء لي الذس بطيقونه فدرة الى قوله تعمالي فن شهد منكم الشهرفليصعه (والى ماهو أخف) كنسيخ قوله تعالىان مكن منكرعشر ون صابر ون بغلموا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكرمائة صابرة بغلمرا مائتين(و محوز اسمية الكابالكاب) كم تقدم في آسي العدة وآیتی المصابرة (و نسیخ السنة مالكاب كا تقدم في اسد تقبال

أهل الذمة عقب قوله افتلوا المشركين أوقيل غيرالذميين اوقيل ان لم يكونوا ذميين (قوله و يجوز نسخ الرسم) أى لفظ القرآن أى دفع وجوب اعتقاد قرآ نية وخاصة قرآنية كرمة مس الحدث وقراءة الجنُّب (قوله البنة) بقطع الهمزة سماعا والمرادكان يتلى في القرآن في سورة الاحزاب الشيخ والشحنة اذازنيأفارجوهما البتة نكالامن الله والله عزيز حكيم (قوله وقدرجم صلى الله علية وسلم المصنين)أى أمر برجهما (قوله وصية) هو بالنصب مفهول أنعل محذوف أى يوصون وصية لاز واجهموائجلة خبراكبتداوفي قراءة سبعية وصية بالرفع مبتدأثان والمسق غ للابتداءبال كرة وصف مقدراى من الازواج وقوله لازواجهم خبرموا المحلة خراليتد االاول وقوله متاعام فعول مطلق بعامل محذوف أىمتعوهن متاعاأى تمتيعا وهذه الاية منسوخة بآتية أربعة أشهرو عشرا لتأخرها في النزول وان تقدمت في التلاوة (قوله عشر رضعات) اللفظ الذي كان أولاعشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت هذه لفظا وحكما بقوله خسمعاومات يحرمن ثم نسخت افظالا حكماوتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيها يقرأمن القرآن أي يقرؤهن من لم يعلم النسخ (قوله معلومات) اشارة الى اشتراط تبية نهاحتى لأيثبت التحريم بااشك (قوله النسيخ الى بدل) أي ويجوز النسخ الى بدل المنسوخ وضمن النسخ معنى الانتقال فعدا مبالى هناو فيماياتي (قوله كافي نسخ استقبال بيت المقدس) أى الثابت بالسنة الفعلية (قوله فقدموابين يدى نجوا كم صدقة) ومعناً ه وجوب تُقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلُّوهذا نسخ بقوله أأشفقتم ان تقدموا أى أخفتم الفقر من تقديم الصدقة وهذاوان اتصل بمساقبله تلاوة لم يتصلبه نزولاوه ذاالنسيخ من غير بدل وقال بعضهمأن النسيخ لايكون الاالىبدل وهوهنا الندنب فيجب التصدق قبل مناحاته صلى الله عليه وسلم (قوله والىماهو أغلط) أى الى حكم أغلط أى أشق من النسوخ (قوله والفدية) هي مداومدان على الله (قوله يطيقونه) أى الصوم ان أفطر وأوقيل ان الآية عكمة والمعنى لا يطيقونه وهم الشيزالهرم والزمن ونحوههما (قوله يغلبوامانتين) أىمن الكفارومعني الآبه آنه يحب ثبات الواحد للعشرة منهم وهدا نسخ بقوله الاتنخفف الله عدكم الآية فأوجب نبات الواحد للاثنين (قولهو بحوزتسخ الكاب) اى جوزسخ الحكم بالكابوكذا يقال فيابعده (قوله فديت العدمين) فانه صلى الله عليه وسلم استقبله في الصلاة ستة عشر شهراً (قوله فول وجهك) أى اصرفه شطر المعيد الحرام الى جهة الكعبة (قوله نحوحديث مسلم) أى فهونا سخ المعالر حال من زيارة القيورتعر يماأوكراهة الىند باواختلفوافى زيارة النساء والمرجعندنا كراهما (قوله وقدقيل بحوازه) لقوله تعمالي وأنزلنا اليك الذكرلتبين الناس مانزل الهم وماينطق عن الهوى وقيل عنعه لْقُولِهِ قُلْ مَا يَكُونُ لَي أَنْ أَبِدِلُهِ مِنْ تَلْقَاءُنَهُ مِنْ وَالنَّاحِ بِالسَّنَّةِ تَبِدِيلُ مِنْهُ (قُولِهِ اذَاحضرا حَدَمَ الموت) أى حضره أسبابه وظهرت فيه أماراته وقولة أن ترك خيرا أى مالاوقوله الوصية للوالدين نائس الفاعل وذ كروالفصل أولانه عجازى التأنيث (قوله واعترض بانه) أى حديث الترمذي أى فمتنع تسخ الآبية المذكورة بالحديث المذكو رفلا يصفح المشيل به والجواب ماسياتي أيضا إن العديم جُوازَسِعُ المتواتر بالا مادلان على النسخ الحكم ودلالة التواتر كالقرآن عليه ظنية (قوله بالسنة)

بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحين بقوله تعمالي فول وجهك شطر المسجد المرام والسنة نحوحد في مسلم كنت نهيد كم عن زيارة القبوار فرو روه اوسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قبل بحوازه ومثل له بقوله تعمالي كنب عليكم اذا حضراً حدكم الموت ان ترك خير الوصية الوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره الوصية أوارث واعترض بانه خبراً حادو في نسخة والا يجو زنسخ الكتاب بالسنة أي بحلاف تحصيصه بها كاتقدم

أى آحادا أومتواترة (قولهلان التخصيص أهون من الندخ) لان النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص مثاله يوصبكم الله فيأولادكم مع حديث لايرث المسلم الكافر ولا الكافر السلم (قوله لانه دونه في القوة) اذالارل قعلى والشاني مظّنون فلاير فعه (قول كالاحد) أى فان دلالته على الحكم ظنية بلاكلام فلم يرفع بالظن الاظنى نعم يقطع بالحكم بقرائن مُشاهدة من المنقول عنه أومتواترة نقلت اليناتواترافينبغي امتناع النسيخ بالاسحاد فيستثني هذامن ترجيح الجوازأ خذامن التعليل والله أعلم وفصل كاف التعارض وأى فيما يصار المه لدفعه اذاو قع ظاهر او التعارض تفاعل من عرض بعرض وهى التواردبين معنيين مختلفين على علواحدو حاصله انيدل كلمن الدليلين على جيع مادلعليهالا^سنرأوعلى بعضه (ق**وله** نطقان)أى قولان ظنيان بإن نافى كل منهما الاسنر كلياأو جزئياً (قوله فلا بحلو) أى حالهما من أحد أمو رأر بعة (قوله عامين) أى متساو بين في العموم مان بصيد ف كل منه ماعلى كل مايصدق عليه الاكتر (قوله على حال) أى متفايرة المحل عليه الاستروان أمكن الترجيم بان وجد مرج أحدهما على الاستخر فانجه عمقدم وهو الاصحلان فيه علايهما (قوله مثاله) أى المذُّ كورمن العَّامين اللذين أمكن الجمع بينهما (قوله حديث الخ) بترك تنو ينه لاضافته لمنا بعده اضافة بيانيـة أومن اضافة الاعم للأخصو بالتنوين على ابدال ما بعده منـة (قوله قبـلان يستشهد)أى نطاب منه الشهادة (قوله فحمل الاول آنخ) هذا الحل غير صحيح عند نالعدم قبول شهادة المادرعندنا ولومع عدم علممناه الشهادة بلعليه أن يعله ليدعى ويستشهده فيشهدنع الاول مجول عندناعلى غيرشهآدة الحسبة والثانى وواهمسلم بينبه أن الحديثين الممثل بمامر ويان ابلعني متفق على معناه أيبين أهل الحديث (قوله قرني) هم أصحابه سلى الله عليه وسلم والثاني التابعون والثالث تابعوهم (قولُه ثم بكون بعدهمُ اثحٌ)لا يخفى ظهو رالسياف فى ذم القوم المذ كو رين فيثبت المطلوب من الاشر بَة ولا يردان شهادة الزُّورأقيح وأغلظ كهل هذاعلى المبالغة (قوله بتوقَّف) أي وحو ما فهــماءنالهــمَل في الورودعن الشارع (قوله لانه أحوط) أي من الحل الذَّي هومُ قتضي الاولُ اذالعملبه يخلصعن المحذور يقينا بخلاف العمل بالحللاحتمال المحمذور فيقع فيمه ولذاقال سيدناع هان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وتوقف في ذلك لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهوان الاصل في الابضاع التحريم فهوأ حوط (قوله فان علم التاريخ) أى واماأن علم تَقَارَنهما في الوُّ رودتَّخير الناظر بينهما في العمل أنَّ تعدُّ راجج عُ بينهما كما هو الغرض وتعدُّر التاريخ بينهما بان تساويا من كل وجه (قوله وضوء من لم بحدث) والمقصود المثيل لامكان الجم فلاينا في أنّ ألشافعية لايكنفون بالرش في وضوء التجديدو يمكن تضجه بعمل الرش على الغسل آلخفيف الذي يشبه الرش أوحل النعلين على الحفين يصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما في النعلين و يكون المرادبة وله في بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أى المجدث حدثا أكبراى لم يجنب (قوله ولم يعلم التاريخ) بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورود (قوله الى ظهو رمرج ع) فان تعذر الترجيع التساويه مامن كل وجه حير بينهما (قوله مثاله) أى مثال عدم امكان المجع (قوله مافوق الأزار)

الشهود الذى ىشهد قبلان ستشهد وحديثخبرالشهود الذى يشهد قبلان يستشهد فحل الاول على مااذا كان من له الشهادة عالمامهاو النانى مااذالم مكن علاامها والناني رواه مسار للفظ ألاأخركم بخبرالشهود الذى ياتى بشهادته قسل أن سألها والاول متفق على معناه في مددث خبركم قرني متم الذين الونهم إلى قوله ثم يكون بعدهم قوم بشهدون قبل ان ستشهدوا (فانلم عكن الجع بينهدما يتوقف فسمأان لمنعلم التاريخ)أى الحأن يظهرمرجي أحدهما مناله قوله تعالى أو ماملكت أعانكم وسوله تعالىوان تحمعوا بن الاختين فالاول محموز ذلك علاث المسن والثاني يح رم ذلك فرجع التحريم فانه أحوط (فانعلم التاريخ)

نسخ (المتقدم بالمتأخر) كافي آبتى عدة الوفاة و آبتى المصابرة وقد تقدمت الاربع (وكذلك ان كانا خاصين) اى اى اى فان فان أمكن الجدع بينهما يجمع كافى حديث انه سلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى العصيصين وغيرهما وحديث انه توضأ و رش الماء على قدميه وهم أفى النعلين رواه النسائي والبهقى وغيرهما فحم بينهما بان الرش فى حال التحديد كافى ومن الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجميع بينهما ولم تعلم التاريخ بتوقف فيهما الى ظهو رمرج علاحدهما مثاله ها جاء انه صلى الله عليه وسلم سدُل عمام على الرجل من أمرأته وهى حادث فالمافوق الازار رواه أبوداودوجاء انه قال اصنعوا كل شئ الاالذكاح أى الوطء رواه مسلومن جلته الوطء فيما فوق الازارفته ارضافيه فرجخ بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصلى في المنسكوحة وأن على التاريخ سيخ المتقدم بالمأخر كاتقدم في حديث والتعدين في السقت السماء ريارة القبور (وان كان أحدهما عاما والا خرط صافح في العام بالخاص) كتف صبص حديث الصحيدين في السقت السماء العشر بحديثه ما يسماء ون خسة أوسق صدقة كاتقدم (وان كان كل واحد (١٧) مهما عاما من وجه وخاصا من

وحهفت صعومكل واحدمنهما يحصوص الا حز) بان يكن ذلك مثاله حديث أي داودوغيره اذابلغ الماء قلتسن فانه لاينعس معحديث النماجه وغرهاأ الابنجسه شئ الا ماغلب على رمحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عامق المتغيروغ مره والثانى خاس فى المتغير عام في القلتين وما دونهما فيص عوم لاول مخصوص الناني حتى يحكم بانماء القلتين ينجس بالنغير وخصعوم الناني بخصوص الاولحتي يحكم بان مادون ألقلتين ينعبس وانلم متغدمرفان لمعكن تخصيص عوم كل منهما مخصوص الا خر احتمالي الترجي بدنهما فعيا تعارضا فسه مناله حدرث المخارى من مدل د منه فاعتماوه وحددات العممين

أى من بدنها كبطنها وصدرها أى فيحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الح) أى بالمرأة الحائض وهذا الامرالاباحة (قوله ومنجلته) اى منجلة أوراد الوطء الوطء في الوزار فألحد يث الاول يحو زهوهـ ذا يحرمه (قوله وتعارضافيه) أى ولم يكن انجـع ولم يعلم التار يح وتنوقف عن العـمل بواحد منه حالى ظهورا الرجع وهوالاحتياط عند بعض واصاله ألحل عند بعض قوله لانه الاصل الخ) أى فيستعجب عندالشِّتْ في التحريم وماذكره الشارح من الخلاف سهومه فان مافوق الازار يحوزالاستمتاع به با تفاق العلاء قال النووى في شرح مسلم لل حكى جاءة كثيرة الاجاع عليه نع التعارض في آلمد دينين المذكورب في الاستمناع بغير الوطاء فيما تحت الازار قان الاول يحرمه والنانى بحوزه فرح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطاو بعضهم كابى حنيفة حله لانه الاصلاف المنكوحة كذافي الحاشية (قوله فيماسقت السماء) هوشامل بخسة أوسق والمادونها والمرادمن السماءالمطرأوالسحاب أوالفلك وقوله العشراى يجب اخراح عشرما يحصل منه للفقراء فيقصرهذا الحديث على خسة أوسق و يخر - مادونها عن حكمه (قوله عامامن وحه) أى باعتبار التعارض به سواء تقارنا في الور وداو تأخر أحدهما عن الا آخر (قوله مثاله) أى مثال كون كل منهما عامامن وجمه رحاصامن وجمه (قوله الاماعلب) أى أوطعمه أولونه على تظيره من رجه أى الماء والواوف الحديثين بمعنى أو (قوله - تى يحكم) بالرفع على ان حتى ابتدائبة والنصب بان مقدرة يعده اوكذا يقال في الثاني (قوله فان لم يكن تحصيص النه) أي بان لم يندفع النعارض بينهما به احتيم في العمل باحدهمافها أتعارضافيه الى الترجيح بينهما سواء تقارنا في الورودأوتا خراحدهما عن الا خر (قوله من بدل دينها على بان انتقل عنه الى الكفر والمرادمن الدين الاسلام و يكن ارادة الاعمفيد خل فيه مهودى تنصراً وبالعكس فانه لا يقيل منه الاالاسلام (قوله فاقتلوه) أى بعد استمايته وجوباان لم مت (قوله والراجع إنها تقتل) أي علاما لحديث الاول وترجع الهوا لقرينية على ذلك الالقصود بَّالنَّهِيَ حَفَّظُ حَقَّالُعُ آنَينَ فَمَتَّى ٱلأولَّ عَلَيْءُ ومُهُ وحصرالثَّاني بٱلحر بِياتُ وْتَحصــلَّان المرتدة تقتل قياساً لقتلها بالكفر بعد الايمان على قتلها بالزنابعد الاحصان (قوله واما الاجماع) يطلق في اللغة على معندين أحدهما العزم والثاني الاتفاق فعلى الاول يصيح اطلاقه على الواحد بخلاف الشاني لان الاتفاقلايسـندالالتعدر (قولِه فهواتفاق الخ) أي اصـطلاحاو المرادمن اتفافهم اشـتراكهم في اعتقادالح كم الدال عليه قوطم أوفعلهم أرتقر برهم من هذه الامو رأو بعضه الحادثة أي الحسلة الى من شأنها ان محدث وتو جدمن قول أوقعل أوغسيرهما (قوله العوام) همغير العلاء وعالم بعضهم بأنهم لنسوامن أهل الاجتهاد والاعبرة بقوله-م كالصيى والمجنون (قوله الفقهاء)وهم المجتهدون(قوله الشرعية) أى المنسوبة الى الشرع لاخذ حكمها ممهولو بطرَ بن القياس (قولة فنها)أى في شأم او بسبم أأوعلم الى على حكمها وقد يجث في كلامه بانه يقتضي أنه اذالم يوجد آلا ثلاثة فاحماعهم معتبر بخلاف ماإذا كانواألفاواجعواالا واحدافانه لايعتبر (قوله عة) أي فيحب الاخذبه (قولهدون غيرها) فلايكون حجة في حق أحدمن هذه الامة وقيل آنه حجة بناءعلى ان

(٣ - ورقات) المصلى الله عليه وسلم من قتل النساء فالاول عام في الرحال و النساء عاص باهل الردة والثانى عاص في النساء عاص باهد المرتدة هي المنافي عاص في النساء عام بالحربيات والمرتدات فقع المرتدة هي المنافي على المنافية والمنافية والمنافي

على ضلالة) رواه الترمذى وغيره (والشرع و ردبعه هذه الامة) لهذا الحديث ونحوه (والاجساع حجة على العصر الثانى) ومن بعده (وفي أى عصركان) من (١٨) غير العمابة ومن بعدهم (ولا يشترط في حيته انقراض العصر) بان يموت اهله على

شرعهم شرع لنا (قوله على ضـ الالة) أي باطل والمعيني انه لا يقع اجتماعهم على الباطل لاعداولا خطأفن في القد الألة عن اجماعهم مستلزم انه حق فيكون عبة وأضافة الامة اليد تشدم باحراج غيرهم عن هذا الحكم والشرع أى ماجاء به صلى الله عليه وسلم وقوله و رد بعصه قده الامة أى عن الأجتهاد على وطل أى دل على ذلك والمرادم امن يحتم با تفاقهم (قوله على العصر الناني) أي على حله والمرادبكونه هجةعلى من ذكر وجوب الاختذبه وأمتناع يحألفته واعلم انه لاينعقدا جماع الا بعدوفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط في جيته) أي في كونه جة و فوله انقراض العصر أي عصرالاجماع (قوله وأجيب الخ) عبارته في شرح جمع الجوامع وأجيب عنع جوازار جوع عنه للاجماع عليه (قُولِهُ يَعْتَبِرُ) هُو بِالْجَرَمِ عَلَى أَنْهُ جُوابِ الشَّرِطُ أُو بِالرَّفَعُ عَلَى انْهُ دَلَيلُ الْجُوابِ عند سيبو يه أونفس الجوابء لي اضمارالفاءعند دالكوفيين أوعلى اضمارشي (قوله وصارمن أهل الاجتهاد) أى فان خالف لم ينعقد اجاعهم على هذا القول (قوله ولهم انبر جعوالخ) أىلعدم استقرارالاجاع (قوله وانتشارذاك القول والفعل) أى بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكوت الباقين عليه) إن لم ينكر وهولاظهر أمارة الرضاأو السحنط منهم وخرج بقيسدالانتشار ومابعده مااذالم يبلغ الفول أوالفعل كل الباقين أو بلغهه مولم بمضالزمن المسذكو رفامس باجماع وماطه سرت أمارة الرضا أوالسخط فهواجماع قطعاأ وأمارة ٱلسَّخَطُ فَلْيُسْ بَاجِمَاعُ فَطُعَا ۚ (قُولِهُ وَيُسْمَى ذَلْكُ بِالاجماعُ السَّكُوتَ) وَاخْتَارَالْبِيضَاوَى أَنْهُ ليسباجاع ولاحبة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ونقل أنه آخر أقواله وأماا ستدلال الشافعي رضي الله عنمه في مسائل الاجاع السكوتي فاجيب عنمه بأن تلك المسائل ظهرتمن الساكتين فيهاقر ينة الرضا فليست من تحل النزاع (قوله وقول الواحد) أى وكذا قول الاكثر (قوله على غيره) أى لامن علما عالصحاً به ولامن علماء غيرهم (قوله على القول الجديد) هوما الفه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه عصر وعله فعلا ما المن قبل الرأى وأماغر مفهوجة اذهو في عمل المرفوع كقول العمايي امرنا بكذا أونهمناءن كذا أومن السنة كذا أو رخس في كذا أو موافقة الامآم الشافعي رضى الله عنه لزيد س عانت في الفرائض ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده فوآفق اجنهاده اجتهآده وهومعنى قول الراجز ، لاسم اوقد تحاه الشافع، (قوله اهتدام) أى كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة والالم يكن المقتدى به مهتديا (قوله وأجيب بضعفه) أى ضعف هذا الحديث وألحق ان قوله ليس بحية لاجاع العابة على حواز مخالفة بعضه م بمضاولو كان قول بعضهم عقلوقع الانكارعلى من خالفه منهم (قوله وأما الاخبار) أى بيانها شرحا وحكما (قوله فالحس) أي الذي هومفر دالاخمار واختاره لان النَّعرُّ يف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد (قوله مُايدُخله الصَّدُق) هومطابقة حكمه المفهوم منه للواقع والكذب عكسه (قوله أن يكون صدقًا) أى ذاصدق وذا كذب أوصاد فاوكاذبا (قوله ومتواتر) مأخوذ من النواتر هُ وتتابع أمور واحدا بعدواحد بفترة ومنه مم أرسلنا تترى (قوله فالمتواتر) بدابه على مكس التقسيم الطول الكادم على الاسماد (قولهما يوجب العلم) أى خُبر من شأنه يوحب بنفسه أيجا باعاديا العلم أى حصول العلم بصدق مضمونه فرج بقوهم بذفسه مايوجيه بواسطة الفرائن كمرماك أخبر عوت ولدله مشرف على الموت وانضم اليه قرائن الصراخ وخر وج المحدرات على حالة منكرة غير معتادة فانا نقطم بصّعة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد (قوله وهوأن ير و يه الح) أى المتواتر وما يوجب العلم اى حالة ان

العديم لسكوت أهل أدلة الحمة عنه وقمل يشترط لجوازان بطرأ لبعضدهم مايخالف اجتهاده فبرحمعنه وأحيب بأنه لأبحوزله الرجو عياجاعهم عليه (فأن قلناان انقراض العصرشرط يعتسر) في انعقاد الاجاع (قول من ولدفى حياتهم وتفقه وصارمين أهيل الاجتهاد) ولهمعلى هذاالقول(أنسرجعو عنذلك الحكم) الذي أدى احتهاده ماليه (والأحماع يصم يقولهم وبفعلهم) كان معولوا بحوازسي أو يقعلوه فيدل فعلهم لهعلى جوازه لعصمهم كاتقدم (و مقول المعضويفعلالمعض وانتشارذلك القول الفيعل وسيكوت الباقينعليه)وِ يسمى ذلك الاجاع السكوتى (وقول الواحدمن الصعابة ليسجية علىغره على القول الجديد) وفي القديم حجة لحدث اصحابي كالنجوم بأمهم اقتهد بتماهتهد بتم

وأجيب بضعفه (و أما الآخبارفا للمرمايد خله الصدق والمكذب) لاحتماله لهمامن حيث انه خبركة ولك وي قام زيد يحتمل أن يكون صدقاو أن يكون كذبا وقد يقطع بصدقه أوكذبه لا مرخار جى لا لذاته فالاول كبر الله والثانى كقولك الضدان يحتمعان (والخبرينة سم الى آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهوان يرويه جاعة لا يقع التواطؤ على

الكذب عن مثلهم وهكذاالى أن ينتهى الى الخبرعد فيكون في الاصل إعن مشاهدة أوسماع لاعن اجتهاد) كالاخبار عن مشاهدة مكة أوسماع خبر الله تعالى من الذي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار (١٩) عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة

إيقدم المألم (والاسماد) وهو مقابل المتواتر (وهو الذي يوجب العسمل ولابوجب العلولاحقال الخطأ فيمأو سقسم قسمين الى مرسل ومستد فالمسند مااتصل اسناده) مان صرح ارواته كلهم(والمرسل مالم يتصل اسناده) بان اسقط بعض رواته (فانكان من مراسيل عُيرالحدابة) رضي الله عنهم (فليس المحالات مكون الساقط محروحا (الامراسيل سعيدين المسد)من التابعين رضي الله عنه أسقط الصحاب وعراهاللني صلى الله عليه وسلم فهي حجة (فانها فتشت)أى فتشءنها (فوجدتمسانيد) أى رواهاله (الصعابي) الذي أسقطه عن الني صلى الله عليه وسلم وهوفي الغالب صهره أوزوجته أوهروة رضي الله عنده أما مراسل الصعابة بأن بروى صحابى عـن صحابىءن الني صلى اللهءليه وسلمتم يسقط التسانى سفعسةلان

يروى اوذوأن يروى جاعة ولوفسا قاوكفا راوارفاوانا الولوصبيانا بميزين واقل المجاعة المذكورة أنجسة لااربعة على الراجع لعدم ايجاب خبرهم العلالحتياجهم الى التركية فيسالوشهدوا بالزنا (قوله وهكذا) وفي الكلام يحث وهوان الحدلا يشمل مالوكان الخبرون طبقة واحدة اوطبقتين فقط مع الهلاشيمة ان ذلك من المتواتر وكأنه بني الأمر على الغالب (قوله فيكون في الاصل) أي في اولّ مراتبه وهوطبقته الاولى ناشناعن مشاهدة اوسماع م اى ولس (قوله لاعن اجتهاد) أى بجواز الفلط فيه (قوله كالاخبارون مشاهدة مكة) أي كالاخبار يوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قولة أوسماع) أى ولاخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله يقدم العالم) أى فليس هذا من المتواتر بجواز العلط فيه لأنه عن اجتماد (قوله بوجب العمل) أي بمضمونه وهوالدى لم تبلغ روايته عددالمتواتر واحداأوأ كثر وشرطه عدالة رواته فلا يجب العمل بخبرالفاسق والمجهول وأغمالم يوجب خبرالواحدالعل لان دلالته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى فلولانفرمن كلفرقة منهم طائفة الخ والفرقة الثلاثة فاكثر والثلاثة والطائفة منها يصعران تكون واحدا أوائنين وأيضاكان صلى الله عليه وسلم يبعث الاسماد الى القيائل والنواحى لتبليغ الاحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة الهرمات ليعتقد واذلك ويلتزموا العملابه (قوله مااتصل اسناده) الاسنادفي اللغة ضم أحد الشيئين الى الا تخرثم استعمل في المعانى بقيال أسيند فلان الجبرالي فلان اذاعزاه اليه أوتلقاه عنسه وهوالطريق الموصلة الى المتنوالمتن هوغاية ماينتهسي اليه الاسنادمن الكلام قال الحاكم المسندمارواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه من شيخه منصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض روآته) واحدا كان أوا كثرمن أى محل كان وقال جساعة من الحدثين لايسمى مرسلااً لأماأ خيرفيه التابغي عن رسول الله صلى الله عليه وسلمولذاقال في الميقونية * ومرسل منه الصابي سقط * وسموا السافط منه اثنان فاكثر على التوالى من أي موضع كان معضلًا ولذا قال نيم أنه والمعضل السافط منه اثنان ، (قوله فال كان) أى المرسل (قوله غير العدابة) بان كان المرسل له غير صدابي (قوله عبر وحا) أي متصفاعا بخل بعدالته (قوله ابن المسيب) بفتح الياء وكسرها (قوله من التابعين) جمع تابع عدى التابعي وهومن أي العدائي بشرط طول الاجتماع بخلاف العوابي فانه من اجتمع بالرسول ولو لخطة (قوله عن النبي) متعلق رواهاأى والصعابى عدل واسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أى ذلك الصعابي الذي رواها له (قوله أبوزوجته) أى لازوج بنته فان الضمير يطاق على كل منهما (قوله أمامر اسمل الصعابة الخُ الخاصل أن المرسل لا يعتمم به الااذاتا كدبة ول صابى أو فعله أوفتُوى اكثراهل العراوكان من مراسيل الصحابة وكذا أذا أسنده غير المرسل وكذا أذاعرف من حال الراوى الذي أرسله أنه لاترسل الاعن يقبل قوله كراسيلسعيدين المسيب نصعليه الشافعي رضي المه عنسه وزاد بعصهم القياس وأن ينتشر من غير تكبر أوينضم البه عل أهل العسر به (قوله عميسقط الثاني) وهوالواسطة سنهو بين الني صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم عدول) أى فلا يجت عن عد النهسم فى رواية ولاشهادة فيكون الساقط عدلا واسقاط المدل كذكره وأماسماع الصعابى من يابي فنادر (قوله والعنعنة) هي مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذار واه بلفظ عن قلان أي على حكمه وهوق وله والعملية (قوله لافى حكم المرسل) من ودهوعدم العملية (قوله في الظاهر) شرط أُن يَكُون المعنون غُـير مُدُلس وان يحكين لقاء بعض المعنعنين بعضا وفي اشتراط نبوت اللقاء خلاف (قوله واذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أوكابه (قوله وغييره يسمعه) أي ولومن وراء حجاب

الصحابة كلهم عدول (والعنعنة) بان يقال حدثنا فلان عن فلان الى آخره (فتدخل على الاستاد) اى على حكم فيكون المديث المروى بافي حكم المرسل لا تصال سنده في الطاهر (واذا قرأ الشيخ) وغيره سمعه (يجو زلاراوى أن

يقول حدثنى أوأخ - برنى وان قرأهو على الشيخ فيقول أخربنى ولا يقول حدثنى لانه لم يحدثه ومنهم من أجاز حدثنى وعليه عرف أهل الحديث لان الفصد الاعلام بالرواية عن الشيخ (وان أجازه الشيخ من غير رواية فيقول أجازنى أو أخربنى اجازة وأما القياس فهورد الفرع الى (٠٠) الاصل بعلة تجمعهما في الحركي كة ياس الارزع لي البرفي الربايج امع الطع (وهو ينقسم

حيث عرف صوته (قوله حدثني الح) أوحد ثنا أو احبرنا أو انبأ ما أو سمعت فلاما يقول أوقال لنافلان أوذكرنا فلان لإفرق بين ان يأذن للسامع فى رواية المسموع أويمنعه عنها بنحولاتر وعني أو رجعت عن اخبارك وهوكذلك أنم أن أسند المنع الى نحوخط أمنه فيماحد ثبه أوشك فيه امتنعت الرواية عنه (قُولِه وان قرأهوه لى الشيخ) أى من كاب أوحفظ وهو يسمعه سواء حفظ الشيخ ماقرأ عليه أولًا (قوله فيقول أخبرني)وان لم بقده بنعوقوله قراءة عليه أو بقراءتي عليه (قوله ولا بقول) أي لا يحوز له أصلاحا أى لا ينبغي أن يقول حد أني وقد استشهد بعضهم للنفرقة بينهما بإنه لوفال لعبيده من اخبرنى بكدافهو حرولانية له فاخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول اوكلام عتق بخلاف مالوقال من حدثنى كذافانه لايعتق الاان شأفهه بالكلام (قوله وان أحازه) ولومع اننازلة والاحازة معها أعلى مرتبة من الاجازة الجردة منها وهي أنواع أعلاه آاجازة خاص نحواجرت من عاصر في رواية جميع مروياتي (قولة واما القياس) اي الذي هومن أصول الفقه (قوله فهو رد الفرع الي الاصل أي الحاقة بهوهذامعناه اصطلاحاوأ مالغة فهوتقد يرااشئ بالخرابعلم الساواة بينهما تقول قست النوب بالذراع أى درته به وأركانه أربعة الاصل والفرع و- كم الاصل وعلة حكم الاصل (قوله بعلة) أى بسبيها وهوأمرمش ترك بينهما يوجب الاشتراك في آلح كم (قوله تجمعهما) أى الاصل والفرغ أى تدلُّ على اجتماعهما في الحبيم المعلوم للاصل (قوله كقياسُ الآرزاع:) ويقول أيضا النبيذ حرامٌ كانخر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موجبة للعكم) أى مقتضية أقتضاء تا مالندوت مثل حكم الاصل للفُر ع (قوله عقلا) اى فى نظر أا عقل وقوله تخلفه عنها بان توجدهى فى الفرغ ولا شيت هوله (قوله ماحد النظرين) أي يتبوت الحكم في أحد النظرين أي الشيئين المتشاركين في الاوساف على ثُمُوتُه في النظير الاستخر (قوله وهو) أي الاستدلال المدكورات المراديه (عوله موحمة العكر) أي لأتكون مقتضية اقتضاء تامالنبوت الحكم للفرع بحيث يقبع عقد لاتخلفه عما أبل تكون بحيث لايقد ذلك لقرب الفارف بينهما (قوله مال السبي) الراديه مايشمل الصبية (قوله و يجو زان يقال) أى من غيراستنقيا - في نظر العدة لفيننديفرق بين المالغ والصي بالقياس على الج فانه يجب على البالغ ولا يجدعلى السبى والضعف نيته بخلاف البالغ (قوله اذا اتلف) بالبناء للفعول اى قتل (قوله من حيث إنه آدمي أي ومقتضى ذلك إن لا مزاد فيسه على الدية وقوله من حيث انه مال أي ومقتضى ذلك الزيادة على الدُّية (قوله وهو بالمال أكثر شهم ا) فالحق بألمال في ضمانه بقمته بالغة ما للغت ولو زادت على دية حر (فوله علا نقص من قمته)أى ان لم يكن لها ارش مقدر من حرفان كان لها ذلك فالاولى أن يقول وهو ماليهمة أكثر شم ا (قوله أى أن يجمع مدنهم اعذاست) أى لا مدان تكون علته عماثلة لعلة الاصل اماق عينما كقياس النبيذعلى الخر بحامع الاسكار أوفى جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية (قوله الحكم) متعلق بعدم أي لأجل اثمات حكم الاصل الفرع وكان وجهذ كرهافي الشرط مع قوله السابق بعلة تجمعهم آفي الحكم عدم نصوصية ذاك في الشرطية لاحمال الارادة تعريف بعض الانواع (قوله ان يكون ابتا) أي يكون حكمه الذي مرادا ثباته للفرع (قوله بين المصين) أى المتنازعين في تبوت ذلك الحكم للفرع (قوله فان لم يكر حصم) أى ير آدالا حمام عليه بأن أر يد مجردا ثبات الحكم في الفررع (قوله يقول به الفياس) أي يعتقد من حيث صحة الاتبات به أو بتقليد صحيح (قوله ومن شرط العلة الح) أي من

الى ألا ثه أقسام الى قياسعلة وقياسدلالة وقياسشبه فقباس العلة مأكانت العلة فده موحية للحكر) يحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنوا كقياس المنرب على التأفيف الوالدين في التحريم بعلمة الابداء (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظر بن على الاستحر وهوان تكون العلة دالة على الحركم ولا تكون موحمة للعكم) كقياس مال الصدي على مال السالمغرفي وجوب الزكاة فبسه تحاميع انه مالنام وبحوزان يقال لايجب في مال الصي كما فال به أبوحنيفة فيه (وقياس أأشمه هوالفرع المردد من أصلى فيلحق را كثرهماشها) كا في العبد إذا أتلف فانه مردد وفي الضمان بين الانسان الحرمن حبثاله آدميوبين المسمة منحيث انه مال وهو بالمال أكثرشه المزالحر مدلدل انه ساع ويورث ويوقف وتضمن

اجزاؤه بما نقص من قعته (ومن شرط الفرع ان يكون مناسباللا صل) فعما يجمع به بينهما للحكم أى ان حيث معمد من الحمد ا جمع منهما به السلام (ومن شرط الاصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق علمه من الحصمين كما ون القمام . حقه عا

قي معلولاتها فلاتنتقض لفظا ولامعني فتى انتقضت لعظا بأن صدفت الاوصاف المعبر بهاءتها في صورة بدون الحمكم أومعن بأن وجد المعيني المعالى به في صورة يدون الحريم فسد القيأس الاول كان يقال في القتل بالمثقل انه قتل عده دوان فعي القصاص كالقنسل بالحددفينتهض ذلك بقتل الوالد ولده فامه لا يحب به قصاص والناني كان يقال تجب الزكامة المواشي لذف طجة الفقيرفيقال ينتقض ذلك بوجود في الجواهر ولاز كاةفها (ومن شرط الحركم (٢١) ان كون مثل العلمة في الني

والاتبات) أى تايم الهافى ذلك أن وحدر وحدوان انتفت انتو (والعلة هي الجالية المحكم) بمناسيتهالا (والحكم هوالمحلوب لُلُعَلَة)لمَاذَكُورْ وأَمْ المظر والاماحة فن الناسمن يقولان الاشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي على صفة هي الحظر (الأ مااياحتهالشر بعكة فان لم يوحد في الشريعة ماندل على الاماحة فيستمسك بالاسل وهوالخظرومن الناس من مقول بضده وهو اف الاصل في الاسماء) اعدالمتة انهاعلى (الاماحة الاماحظره الُشرَع) والعميم التفسيل وهوان المضارعلى المضريم والمنافع على الحل المأ قمل آلبعثة فلاحكم متعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل اليه (ومعدني استعمال الحال) لدى يعتبريه ڪماساني (آن يسمعب الاصل

حيث صحة الالحاق بواسطتها (قوله في مع الولاتها) وهي الاحكام المعللة بما واغاج - عالمه الول مع انحاده في نفسه لتعدده بتعد ديحاله (قوله فلا تنتقض) تفريع على الاطراد وقوله لفظاولا معني تميزان محولان عن الفاعل ولقائل ان يقول لا حاجة لاعتبارانتفا الانتقاض لفظ اللاستغناء عنه بإعتبار انتفاءالانتقاض معنى لانه شمله بللواقتصره بي قوله فلاتنتقض لكفي وكانه أرادالا يضاح وْالنَّأْكَيدُونَعَلِيمُ الْاصطلاحِ (قَوْلِهُ الأُولُ) أَى الانتقاضُ افظا (قَوْلِهُ بِالمُثَقَّلِ) أَى النَّيّ الثَّقيلُ وَهُومًا يقتل مثله كالحُروالخشب (قوله الواندونده) أي لاصل وان علاالشرع وان سفل (قوله فانه لا يجب يه قصاص) أى فقد صدقت الأوصف المعبر مهاعن العلة وهي القنل والعمدو لعدوان أى هـند الالفاظ مدون الحكوهو وحوب القصاص (قوله والشاف) أي الانتقاض معنى (قوله فيقال) أي اعتراضاعلى هـ ذاالتعليل (قولهولازكاة فيها) فقدوجد المعنى المعلل وهودفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قولة ومن شرط المَـ لَم الح) أى حكم الاصل من حيث صحة الالحاق فيله سياعلته (قُوله أن وحدث وجد الخ) خرج مأاذا أم تيكن كذلك بان وجدت مدونه أو وجده مِدُونُمُ افي صُورَة أوصور (قوله عِناسبَمُ الله) أي بسبب أن بينه مامنا سبة تقتضي ارتباطا بينهما واجتماعا في الحصول (قوله الماذكر) عي من مناسبتها له (قوله واما الحظر والاباحة) أى فقد اختلف في اهوالاصل فهما يعد البعثة (قوله فن الناس) أي العلاء فانهم هم الناس (قوله ان الاشسياء) المرادمنها مايشمل الاقوال والافعال وغيرهما (فوله الاما أماحته لشريعة) أى دلت على ا الماحته و يُنبغَى انْ سُرَادْ بَالْا يَاحَةُ هُمَا الْجُوازُ بِالْمَعْنَى ٱلشَّامُلُ لَاوْجُوبُ والنَّاحُبُ وأَنْصُكُرُ هُمَّ (قُولُهُ ، فيستمسك ، عنى يتمسكُ فيه والسين للمّا كيدا ويطلب من النفس التمسك فيه في الطسوهد والعبارة تاكيد وأيضاح الماقبالها (قوله الاها حظره الشرع) أى دل عملي به محظور أى حرام (قوله المضار) جمع مضرة وهو سأيصر ويؤلم (عوله أهاقبل المعثة) عي تبليخ النبي صل الله عبيمه وسلم الشريعة الى الخلق وهوانظا هران مابين رصولها اليه وقبل تبليغها كأقبل وصولها ليه (قوله فلا أحكم) أصليا وفرعيا كإهوالمقول عن الشاعرة وجعمن عيرهم وطهذ اقال المصنف في شرحمسلمان امن مات في الفترة على مكانت عليه العرب من عبادة الأولان فهوفي الذر (قوله الموصل أبيه) أي ا الحكمو بلزمهن انتفاء برسوبانتفاء ترتب أثواب والعدة بالقوله عباني ومك معذبين أي رلا مند أن حتى تدعث رسولا (قوله وهو حق حزماً) وقيه أن عضهد حكى الحالف فيد الشار - اتما في تفت المية لآن تعاريفهم نناميه (قولة لمشهور) أى المنصرف اليه لاسم عندالاه لاقراء وته في نزمن الاور أى وهود قبدل ذلك لزمن (قوله تروجات) أى بأن يرغب فيهدا بالبيسة لسكامسلة (قوله المالاسنهاب على العدموحوب نزكاة وبها في عهده صلى لله عميه وسلم وسي لاستعاب لاصلب أومعناه أنأ نأفار يضب لاستصيرته ممضى ماعكس لاستجع بالمشهور وهوثيوت الامرفي ا لارل نموته في الله في فاستعماب م تعرب كآب من في فكان الموجود لا م كان عي عهد مصللي لله عليه وسايا ستعماب خال في الماضي فال أسبك ومينان و محاب بدالافي مستارة رحدة تركتها ، خوف آلام ما (قوله و ما لادنة) أكرته (قوله نيزته م خسلي ش) كاعند ما جمَّاعه، وتنسافي ا

أى العدم الاصلى وعندعدم الدلول الشرعي) بإدام يجده الجنب البحث الشديدعنه بقدر لم فق كان لم يجدد ليلاعلي وجوب صوم رجب نيقول ما يجب مستصحب أخال أى تعدم الأصل وهو عسة جزعاً دالا متصحاب لمشهور الذي هو فبوت الرق نزمن لدني نشبرته في الأول عجة عند وفادون الخنفية فلاز كاده نامان في عشر بند الرار سدة وجرواج المكاملة

الاستصحاب (رد لادلةنية مالجن سها

فى معلولاتها فلاتنتقض لفظا ولامعنى) فتى انتقضت لعظا بأن صدقت الاوساف المعبر بهاء م فى سورة بدون الحيكم أومعنى بأن وحد المعسف المعلى به في سورة بدون الحيكم فسد القيأس الاول كان يقال فى الفتل بالمنقل انه قتل عده دوان فيجب به قصاص كالقتسل بالمحدد في نتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا بحب به قصاص والنانى كان يقال تجب الزكاة في المواشى لدفع حاجة الفقير في عالى بنتقض ذلك بوجود و في الجواهر ولازكاة فه الرومن شرط الحيكم (٢١) ان يكون مثل العلة في النفي

والاثبات) أى تابعا الهافى ذلك أن وحدت وجدوان انتغت انتفي (والعلة هي الجالبة المحكم) عناسستهاله (والحكم هوالمحلوب لُعلة)الْحادَكر(وأما المظر والاماحة فن الماسمن يقولان الاشياء) يعدالبعثة (على الخطر)أى على صفة هي الحظر (الا مااباحتهالشر بعية فأن لم يوحد في الشريعة مابدل عدلي الاماحة فيستمسك بالاصل وهوالخظرومن الناس من مقول يضده وهو ان الأصل في الاشيام) بعدالمعثة انهاعلي (الاماحة الاماحظره الشرع) والعيم التفصيل وهوان المضارعلي القوريم والمنافع على الحل اما قمل المعثة فلاحكم متعلق مأحد لانتفاء الرسول الموصل اليه (ومعدى استعماب المال) الذي يحتم مه ڪماساتي (آن ستصعب الاصل) كانبلحددليلاعلى

حيث محة الالحاق بواسطتها (قوله في معلولاتها) وهي الاحكام المعللة بما وانماج عالمعلول مع انحاده فى نفسه لمتعدده بتعدد محماله (قوله فلا تنتقض) تفريع على الأطراد وقوله أفظا ولامعنى تمييزان محولان عن الفاعل ولقائل ان يقول لاحاجة لاعتبارانتفاء الانتقاض لفظ اللاستغناء عنه باعتيار انتفاءالانتقاض معنى لانه شمله بللوافتصرعلي قوله فلاتنتقض لكفي وكانه أرادالا بضاح والمَا كيدونعايم الاصطلاح (قوله الاول) أى الانتقاض الفطا (قوله بالمثقل) أى الذي الثقيل وهوماً يقتل منله كالحجروالخشب (قوله الوالدولده) أي الاصل وان علا الشرع وان سفل (قوله فانه لا يجب به قصاص) أى فقد صدفت الأوصاف المعبر مهاعن العلة وهي القتل والعمد والعدوان أى هـند الالفاظ بدون الحكم وهو وجوب القساص (قوله والشاف) أى الانتقاض معدى (قوله فيقال) أى اعتراضاعلى هـذاالتعايل (قوله ولازكاة فها)فقد وجدالمعنى المعلل وهودفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قُولِه ومن شرط الحَـ لَم الح) أى حكم الاصل من حيث صحة الالحاق فسه سبب علته (قوله أن وجد مُت وجد أخ) خرج مأاذ الم تبكن كذلك بان وجدت بدونه أو وجد هو يدونها في صورة أوصور (قوله بمناسبته أنه) أي بسبب أن بينه ـ مامناسبة تقتَضى ارتباطا بينهـ ما واجماعاف الحصول (قوله الذكر)أى من مناسبتها له (قوله واما الحظر والاماحة) أى فقد اختلف فماهوالاصل فم ما بعد المعثة (قوله فن الناس) أى العلماء فانهم هم الناس (قوله ان الاشسياء)المرادمنها مايشمل الاقوال والافعال وغيرهما (قوله الاما أماحته الشريعة) أي دلت على الماحته و ينبغي ان يراد بالاباحة هناالجواز بالمعنى آلشامل للوجوب والندب والنكراهة (قوله فيستمسك) بمعنى يتمسك فيه فالسين للما كيدأ وسلم من النفس التمسك فيد فهدى للطاب وهذه العبارة تاكيدوايضاح القبلها (قوله الاماحظره الشرع) أى دل على انه محظور أى حرام (قوله المضار) جمع مضرة وهوما بضر و يولم (قوله أماة بل البعثة) أي تبليغ الني صلى الله عليه وسلم الشريعة ألى الخلق وهوالظاهران مابين وسولها اليه وقبل تبليغها كافبل وصولها اليه (قوله فلأ حكم) أصليا أوفرعيا كماهو المنقولءن الاشاعرة وجعمن غيرهم ولهذا قال المصنف في شرح مسلمان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوتان فه وفي النار (قوله الموصل آليه) أي الحكم ويلزممن انتفاء الرسول انتفاء ترتب النواب والعدقاب لقوله تعاكى وماكنامعذبين أيولا مثد من حتى ندهث رسولا (قوله وهو حق حزما) وفيه ان بعضهم حكى الحلاف فيه الشارح اغالم النفت المَّهُ لَان تعار مفهم تنافيه (قولِه المشهور) أي المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ولمبوَّته في الزمن الأول أى وهوما فيل ذلكُ الزَّمن (قولِه تروج الح) أى بأن يرغب فها بسيمة الكاملة (قولة بالاستعداب) أى اعدم وحوب الزكاة فم افي عهده صلى الله عليه وسلم وسن الاستعداب الطلب ومعناهأن الناظر يطلب الاسن محبة مامضي واماعكس الاستعماب المشلهور وهرثبوت الامرفي الاول لشوته في النباني فاستعجاب مقلوب كان مفال في المكيال الموجود الاس كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستعماب الحال في الماضي قال السبكي ولم يقل الاحتاب به الافي مسئلة واحدة تركتها اخوف الاطالة (قوله والما الادلة) أي ترتبه ا (قوله في عدم الجالي) أي عند داجماعها وتنافى

أى العدم الاصلى (عندعدم الدليل الشرعى) بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديدة وجوب صوم رجب في قول لا يجب باستصحاب الحال أى لعدم الاصل وهو حية ح أمر في الزمن الثاني لثبوته في الاول في قوند نادون الجنفية فلاز كاة عند

على الخني) وذلك كالظاهر والرول فيقدم اللفظ في المنى الحقيق على معناه المجازى (والموجب العلم على الموجب النطن) وذلك كالمتواتر والأحادفية ــ دم الإولى الا أن يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص السكتاب بالسنة (والنطق) من كتاب وسنة (على القياس) الأأن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كاتقدم (والقياس الجلى على الخفي) وذلك كقياس المدلة على قياس السبه (فان و جدد (٢٦) في النطق) من كتاب أوسنة (مايغير الأول) أي العدم الأصلى الذي يعبرون استصحابه

ماستصعدات الحسال

فواضيم انه بعــمل

النطق (والا) أي

وان لم يو حسد ذلك

(فيستصعب الحال)

أىلعدم الأصلىأى

بعمليه (ومنشرط

ألمفتى) وهوالحتهد

أصلا وفرعا خلافا

ومذهبا)أى يسائل

الفقه و قواعده

وفر وعدوعافها من

الخلاف لدد مسالي

قولمنه ولايحالفه

مان يحدث قولاآخر

لاستلزام اتفاق من

قسله بعدم ذهاجم

المهعلى نفيه (وان

مكون كامل الأكةفي

الاحتهاد عارفاعها

يحتاح المهفى استنماط

الاحكام من النحو

واللغة ومعرفة الرحال

الراون) للاخبار

ليأخذىر والةالمقمول

منهمدون المحروح

وتغسيرالا يات الواردة

فى الاحكام والاحمار

مدلولا اتها (قوله على الخفي) أي بالنسبة للآخر وان كان جليا في نفسه (قوله والمؤول) أي المحمول على معناه المُرحوح من غُــــردليل (قوله على معناه المجازى) أى وعلى مُحموع المعنيين لانه باعتبار ذلكُمادل فان دل عليه دليل انعكسُ الآمر (قوله من تخصيص الكتاب بالسنة) مثالة بوصيكم الله في أولادكمات فانه تخصص بقرله في الحديث لأبرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله والنطق) أي وتقدم النطق وهوقول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من كتاب وسنة) أى متواترة أوآحاد (قوله والقياس الجلي) وهواحمال الفارق فيهضعيفا كُفياس العمياء على العوراء في المنع من التضِّية وان احمَل الفرق بإن احمَل الفرق بإن العمياء ترشد الى المرعى الجيد فتسمن والعو رآء توكل الىنفسهاوهي ناقصة البصرفلاتدعي فيكون العو رمظنة الهزال لضعفه (قولهوذلك كقياس (ان مكون عالما ما لفقه العلة الني معنى اله اذا تردد الغرع بين ثلاثة أحوال أحدهاء له موحمة للعكم الحق به ولوكان أكثر شم ابغيرة أوكان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة (قولة أي يعمل به) أي بأن يعتقد (قُولِهُ وَمن شرطالفتي)أى شرطه المحقق له أى الذي لا يكون صالحاللًا فتاء الابه (قولِهُ وهو المحتمد) أى المطلق المنصرف الميمه الاسم عند الاطلاق (قوله خدلافاومذهبا) هما منصوبان على ترع الخافض والمتقدر من مخالف مذهب امامه ومذهب الامامه (قوله أى عسائل الفقه) أى بالسائل التي هي الفقه (قُولدوقواعده النه) هو بدل عماقبله والمرادانه عالم بحملة يتمكن من العمم مهامن استخراج مابردُ عليه اذلا ، تصوراً أعلم بحميعها لانها لا تتناهى بتوارد الازمان (قوله منه) أى الخلاف أى من أقواله بان لا يخرج عنه (قوله كامل الاله) المراد أن تكون آلات ألاجتها دينكم الها حاصلة عنده ولأنشترط أن سلغ في النحووالفقه الدرجة العليابل يكفي بلوغه فمها الدرجة الوسطى وهو ماعتاج اليه منها في استنباط الاحكام (قوله ومعرفة الرجال) ويكفي في زماننا الرجوع الى أهل الحديث كالامام أحدوالجارى ومسلم وغيرهم فيعقد عليهم في التعديل والتجريح (قوله بقواعد الاصول)أى أصول الفقه وأصول الدين (قوله وغيرذلك) كمورفة مواقع الاجتماع بعيث بعرف انماأدي اليه اجتهاده ليس مخالفاللاجماع ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وبشرط التواتروالصحيح والضميف (قوله ومن شرط المستفتى) اىمن يطلب الفتيامن غيره و سوغله العمل شياغيرة (قولهمن أهل التقليد) بان يكون من أهل الآجم اذفدرعلى الترجيم أولا لكنه لم سلخ منصب الاجتم اد (قوله فيقلد المفتى الح)أى العدل المعلوم أهليته وعد الته أو مظنونهما وكذا غبرالمدن اذاعل بالقرائن سدقه أواعتقده فيسايظهر وحكى فيجع الجوامع قولا بحوازافتاه المقلد وأنلم مقدرعلى الترجيم لانه ناقل أسايفتي به عن أمامه وإن لم يصرح بنقله منه قال الشارح في شرحه وُهذَ الوافع في الاعصار الماخرة (قولة وليس العالم الح) أي يحرم عليه ذلك وان كان قاضيا وان كان عبره أعلمنه وانضاق الوقت عن الأجتهاد فلايضع تقليده ولاالعمل المبنى عليه لمكنهمن الآحتهادالذي هوأصل التقليدولا يجوزاا عدول عن الاصل معامكانه الىبدلة (قوله قبول قول الواردة فيها) ليوافق القائل) أي اعتقاده مع العمل به أولاوم نه قبول العامى قول المفتى والقاضى قول الشهودو قول خبر

ذلك في احتماده ولا مخالفه وماذ كرممن و الالكمن علق لذالاحتهاد ومنهامعرفته بقواعد الاصول وغيرذلك (ومن شرط الواحد السينية المراج عدن المستقلد المفتى في الفتيا) فان أبيكن الشخص من أهل التقليد بإن كان من أهل الاحتماد والمستنقص من قيته (ومن شرطاي المجتهد (ان يقلد) لقركنه من الاجتهاد (والتقليد قبول قول القائل بلاجمة) يجمع بينهما عناسب الحكم (ومن شرط الاص ربل) فيماذكره من الاحكام (يسمى تقليد اومتهم من قال التقليد قبول الن النامة كالاما الله قال الهادية المالية ما الله المالية المالية المالية

بان يجتهد (فيعو زان يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهادوان قلنا انه لا يحتهد وانما يقول عن وحى و ينطق عن الهوى ان هوالاوحى يوحى فلايسمى قبول قوله تقليد الاستناده الى الوحى (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلو الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالجتهدات كان كامل الا "لة في الاجتهاد) كما (٢٣) تقدم (فان اجتهد في الغرو

فاصاب فسله أحراز على احتماده واصان (وان احتمد فم وأخطأفله أجر)واحا على إحتهاده وسيأتي دليال ذلك (ومنهر من وال كل عبتهدؤ الفروع مصيب) بنا على أنّ حكم الله في حقمه وحق مقالم مأدى اليه اجتماده (ولابحدوزأن قال كل محتهد في الأصول الكاذمية) اى العيقات (مصيب لأن ذلك بؤدي لى تصو ب أهمل اضلالةمن المساري فحقولهسم بالتثليث إغ والحوس في قولهم بالاصابن لنعالم أبذور وانظمه (والكفار) في غميم التوحيد وبعثة الرسلوانه د ق المحرة (والمحدس) في نفه مسلم ته تعانى كالمكارم وحقه فعل العبادوكونه مرتبافي المستود وغسر ذلك (ردلين من قال لس كرمجة رفي مروع الصلاء قولدصي لله عبيدوسل من احترب فاصاب فلمأجران رمن حترك وخطأ المنان وأغض المغاري

الواحدوخرج بقوله بلاحجةمااذاذكرهاللتأهلللاخذمنهاوالافكعدم ذكرهاوالمرادبالقول الرأى والاعتقاد وهومجازمشهو ريدخل الحدود فدخل فى ذلك مااذااء تقدت فعل الحيرمن غيران تعرف دليله (قوله مان بجتهد) تفسير للرادمن القياس ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فانقاناً الح) هـ ذاهوالراج وعليه فالصواب أنه لا يخطئ فيه تنزيم المنصب النبوة عن الخطافي الاجتهاد (قولهان هو) أى ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم الاوحى فهو يدل على ان جيم عايصدر عنه عليه الصدلاة والسلام ناشئ من الوحى والحق أنه صلى الله عليه وسلم بجتهد ومعنى ألا سية حينة ف ومانصدرنطقه بالقرآن عن الهوى ماالقرآن الاوجي بوجي (قولة بذل الوسع) أى المقدوراي صرفه فى النظرفى الادلة وقوله بلوع الغرض أى لاجل الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله عن العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعسلم هو علم الحسكم المذكو روقوله ليحصل له عن العصل ذلك الغرض لذلك الباذل (قوله ان كان كأمل الأسلة) وهو المجتهد المطلق وضاهره أن غيره من النوعين السايقين كهو فى ذلك وأنما اقتصر المصنف على ذلك لان كلامه فيه وعلى كل فلواسقط قولدان كان كامل الا الدلكان أولى اه من الحاشية (قوله فاصب) بان وافق ما أداد إجته اده اليه ماهوالحكرفي الواقع (قوله أجران)أى نصيبان من الثواب يعلمما الله كمية وكيفية (قوله واصابيته) اعترض بالدالاصابة ليستمن صنعه فكيف يثابعهما وأجاب السبكى بأنه قد يثأب على مأيس من صنعه اذا كان من آ تارصنعه عجوازان يكون الاجر الناف على كونه سن سنة يقتدى بها من يتبعه (قوله فله اجرواحد) ولا أنم عليه بسبب خطئه الاان قصر في احتهاده بأن لم يُدل وسعه فلأجور وهواتم (قولهومنهم) أى الاصوليين كالاسعرى والباقلاني (قوله مصيب) وعليه فالظاهرأن له أحر بن (قوله الكلامية) عي المنسو به الى الهن المسمى بالكارم (عوله عي العقدم) أى المعتقدات أى المُنوب اعتد ده (قوله بالتثليث) أي كون الأسلمة الأنه كه و لمسجد ومريم يشهادة قوله "نت قلت للناس اتحنوني وعي الهين من دون الله (قول ندوروا نعمة) يعني انهم قديمان عندهم وامتز عافتولدمن امتزاجهما لعام (قوله و لمعادفي الاحزة) أى غود الجسم ان يبعث الله الموق من القبور ويرد الروح المها وفي الحسيب يعسر الناس غرة غرلا عرد في أجدادأهل الجنة لتتوفر علهم اللذات وفي جسد عل النارنفينل معقوبت ووردنس الكعر كاحد (قولدو المحدين) من الاخادوهو المبلءن الاستة مة (قوله وخلقة) هو بالمنصب عدف على صفاته (قُولُه وغير ذلك) هو بالنصب أيضا أى وفي نفيهم غير ذلك عن تبديه صل ككون ارتكاب الكميرةُلاسُ لِلآلاءِــانْ فانْالمعتزلةُ عَوْ فنكُ وقالوابِّل بِن يلّه بمعنى مهو سصة بين الايمـــ ن والكه غرا (قوله ودليل من قال أن) وهم الجهور (قوله ليس كل مجتهد في الفروع مسيم) بل قدوة - كم عَلِمَا تَقَدُم إِلْ قُولِهُ وَأَصَابِ عَلَيْ عَلَيْ الدَّبِأَلُ دَاه لَي هُوا خَيْدَ الْوَسِ وَالْوَالْدُ الْم ولأسعد أن أو وعلى الحريم أيضاوعلى قصد المالح يكري خق وفي رواية الحركم أذ احتها مالم. سير فاخضافه أبروان أصاب فله عشرة جورولامناه ةلاب لاخبر رياغميل لاينفي الكسروخيرازانه أعدا أولاه الأجر ب فأخير مهسما تم العدمرة فأخبرها أوات الأجرين ساريان العسرة (غُولُدُ له عام المعتبدًا) أي حَكم بخطئه وبد بشق الخمافي بيان وجه لدالالة عكس اواقع في الحديب هما ما مديد المنتبت المطلوب لهومحل النزاع لاغير (قولهرواه الشيدن) ي المجاري ومسر لا تاهسان المانه لدس لفظ العذارى وانمـــالفظ آلبخارى مــذَّكره بقوله اذَّ اجتهد لحاكــــه عنه يرف عره أنــ ولم تكن

وله أجرو حدوجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسيرخط للحته مـ تارة وصق به نبرى بوا لمد ـ ثـ روار اذ اجتهد الحاكم خيكم فاصال فله أبروان واذاحكم فاخه أهايه أجر والمتما أعر بان يجتهد (فيجو زان يسمى قبول قوله تقليدا) لاحمه منظيد الله المسلمين المسلمين والمسلمين والمسلمين والمسلمين والمسلمين المسلم المسلمين الم

(وان ایم رأخطافله أجر)واحه على اجتهاده وسمأتي دايــلذلك (ومنهم من قال كل محتهد في الفروع مصدب بناء على أن حركم الله في حقمه وحق مقاده ماأدىاليه احتهاده (ولا محدوز أن مقال كل محتهد في الأصول الكالمية) اى العيقادر (مصدب لان ذلك بؤدى الى تصو بم أهل الشلالةمن المصارى) فىقولهم بالتثليث (والحوس)في قولهم مالاصلين للعالم النور والظلة (واأحكفار) فىنفهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الا تخرة (واللحد فينفيهم صفاته كالكلاموخيا العمادو

الواحدونرج بقوله بلاجة مااذاذ كرهاللة أهل للاخذمنها والافكعدم ذكرها والمرادبالقول الرس والاعتقادوهو مجازمشهو ريدخل الحدودفدخل فيذلك مااذاا عتقدت فعل الحيرمن غيران تعرف دليله (قوله مان عنهد) تفسر للرادمن الفياس ويو بده تعسر البرهان بالاجتهاد مدل القياس (قوله فانقلناالح) هـناهوالراج وعليه فالصواب أنه لأيخطئ فيه تنزيم المنصب النبوة عن الخطاف الاجتهاد (قوله ان هو) أي ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم الاوحي فهو مدل على ان جيرح ما يصدر عنه عليه الصــ لاة والسلام ناشئ من الوحى والحق أنه صلى الله عليه وسلم بحتم دومعني الاستمة حينتذ ومايصدرنطقه بالقرآن عن الهوى ماالقرآن الاوحى يوجى (قوله بذل الوسم) أى المقدورات صرفه فى النظرفي الاعدلة وقوله بلوع الغرض أى لاجل الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله عن العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هوعلم الحكم المذكو روقوله ليحصل له أى المعصلة للث الغرض لذلك الباذل (قوله ان كان كامل الأسلة) وهو المجنهد المطلق وظاهره أن غيره من النوعين السابة بنكه وفى ذلك وانما اقتصر المصنف على ذلك لأن كلامه فيه وعلى كل فلواسقط قولهانكان كامل الا "لة لكان أولى اه من الحاشية (قوله فاصاب) بان وافق ما أدا اجتهاده اليه ماهوالحكم في الواقع (قوله أجران) أي نصيبان من الثواب يعلهما الله كية وكيفية (قوله واصابته) اعترض بالدالاصابة لبست من صنعه فكيف يثاب عليها واحاب السبكي بأنه قد يثاب على مالس من صنعه اذا كان من آثارصنعه مجوازأن يكون الاجر النّابي على كونه سن سنة يقتدى مها من يتمعه (قوله فله أجر واحد) ولاا تم عليه يسبب خطئه الاان قصر في اجتم اده مأن لم يدلل وسعه فلاأحور وهوآتم (قولهومنهم) أى الاصوليين كالاسعرى والباقلاني (قولهمصيب) وعليه فالظاهران له أحر سُ (قوله الكلامية) أي المنسو به الى الفن الم عيم بالكلام (قوله أي العقائد) أى المعتقدات أى الطُّلُوبِ اعتقادها ﴿ وَوَلِهُ مِالتَّنْدُينَ ﴾ أى كون الآسمة ثلاثة الله والمسيم ومريم مشهادة قولهأأنت قلت لذاس اتحذوني وأمى ألهين من دون الله (قوله النور والظلة) يعني انهما قديان عندهم وامتر حافتولدمن امتراجهما العالم (قوله والمعادق الا منزم) أي غود الجسم بأن يبعث الله الموتى من القبور ويردار وح المها وفي الحديث يعشر الناس عراة غرلا ممرادفي أحساداهلالجنة لتتوفرعلهم اللذات وفيأحسادأهل النارتغليظ العقو ماتو وردأن سن الكافر كاحد (قوله والمحدين) من الالحادوه والميل عن الاستقامة (قوله وخلقة) هو بالمنسب عطفاعلى صِفاته (قُولِه رغير ذلك) هو بالنصب أيضا أى وفي نفهم غير ذلك عما أثبته أصل ككون ارتكابه الكميرةلاس بلألايمان فان المعتزلة نفواذلك وقالوابل شريله ععني أنه واسطة بين الايميان والكفر (قوله ودليل من قال النه) وهم الجهور (قوله ليس كل عبم لدفي الفروع مصّيبا) بل قدوقد كما عَلَيْمَ التَقَدُّمُ إِن قُولِهُ وَأَصَابِ) أَي فِي أَجِبَهُ أَدِهُ بِأَنَّ أَدَاهُ الْيُمَاهُ وَالْحَرَمُ الواقِعِ (قُولُهُ فَلَهُ أَجِرُ وَأَحَدٌ) ولأيبعدأن أوجرعلى الحكم أيضاوعلى قصدالحكم بالحق وفي روابة الحاكم اذا احتر دالماك فاخطأفله أحروان أصاب فله عشرة أجور ولامنافاة لان الاخدار مالقلمل لانغ للك أعدا أولامالاج بنفاحبر مهماتم بالعشرة فاخبر مهاأوان الأحرين بساويا المحتهد) أى حكم بخطئه و بدايشق الخطافي سان وجه الدلالة عكر الداق التنت للطاوب لهومحل النزاع لاغير (ق المسلفظ العذارى وانمالفظ ألبخاري مأذ

> فله أجروا حدوجه الدليل أن النبي صلى ا إذا اجتمد الحاكم فحكم فاصاب فل

حاكالا يعصل الاجران وليس مرادا فينتذ المراد بالحياكم منبت الحيكم والمرادمن قوله حكم أنبت الحبكم « والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمياب

. * (يقول راجي غفران المساوى * مصمعه عد الزهرى الغمر اوى) * جدالمن أمدع أصول الكائنات من بعث العدم لاعلى مثال وابتدأ فر وع أنواع الوجودات في حمزاتكفاء كعض الافضال وصلاة وسلاماعلى سيدنا مجدأ فضل من شيدقو أعدالاحكام وعلىآله وأتحابه القاةين بعده بتأييده عائم الاسلام فهو بعديج فقدتم بعون مفبص الهيات طبع حاشية العلامة الشيء أحد الذمياطي على شرك الورقات المك العلماء وكعبة الأولياء الامام جلال الدين الحلى قدس اللهروحه وتورضريعه وهى عاشية فاتقة جليله وتعقيفات باهرة جيله وقدغشيت غررحواسها وطرزت طررمانها مذلث لشرح الشارح للصدور المحتوى في علم الاصول على ماهو حى أن رسم النورعلى نحورالحور وذلك بالمعية المنيه عمرالحروسة المحميه بجوارسيدى أجددالدردس و بيامن الجامع الازهرالمبير ادارة المفتقرلعفو و نه العدر أحدد لماني الحلي ذي العزرالتقسير وذلك في شهر رييع الأول ١٣١٥ هجر له على ساحيها أفضل صلاة وأتريحه